283

شرح فقه كيدانى

للعلامة شمس الدين محمد القهستانى رحمه الله

بو كتاب ننك باصمه‌سنه رخصت بيرلدى سانكت پيتربورغده
٤ نجى اوكتابرده ١٨٩٣ نجى يلده

بدء بطبعه لاثنى عشرة خلت من شهر رجب من سنة ١٣١١
بمطبعة الخزانة ببلدة قزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مرادخير التابعين ابى حنيفه واصحابه رضى الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى آله واصحابه الداعين الى صراط مستقيم ماقال احد اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له من قلب سليم ❁ اما بعد ❁ فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين فى كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى وموائد فوائدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منافى مقام التفريع والتصنيف بمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام فى التجنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم

فى

فى كل زمان المقاصرين فى المذهب الحنفى حتى وصل النوبة
الى البارع فى هذين العلمين المولى لطف الله النسفى المشهور
بين المتبحرين بالفاضل الكيدانى[٢] فانه من مهرة[٣] الناظرين[٤]
عندهم فهو كالربانى شكر[٥] الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه
فى اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ما بين فى هذين الفنين
انموذجا[٦] مضبوطا نافعا فى الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين
العزيزة الفوائد وتحريضا للخاطبين الرغبة فى الخرائد
العوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارات وقد
اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس فى الهاجرات ولم
يلتفت من تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل
الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا من ايدى الزمان
نبذًا من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن
فى بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال فى العبارات
رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين
فيه افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضى
الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية
عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الله
الاله وكلاهما علم مخصوص[٧] به الا ان الاول آكد اختصاصا
بحذف الهمزة كما فى الكشف والبيان وغيرهما واعرف المعارف
عند سيبويه وقال فى المنام انى قد غفرت بذلك والسين
ساكنة فى المشهور فانه فى الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها
وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى
لا للتميز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة

٢ قال الشارح فى الحاشية الكيدانى منسوب الى الكيد وهو ضرب من الاحتيال وقد يستعمل فى المحمود ايضا قال الله تعالى كذلك كدنا ليوسف وانما زيدت الالف والنون لمجرد افادة المبالغة فى الاحتيال لاثبات ما ادعاه كالنصرانى الا انهم قالوا انه مقصور على السماع ولذا قالوا بخطاء الجسمانى لكن الراغب يقول الربانى منسوب الى الرب زيد الحرفان للمبالغة كاللحيانى لطويل اللحية انتهى (جامع المبانى) ٣ المراد به وصف المص بكمال المعرفة فى هذين العلمين ولذا قال فهو كالربانى اذ لا يوصف به الا الكامل فى العلوم الدينية والعمل بها (جامع المبانى) ٤ النظر تقليب البصر او البصيرة لادراك الشئ (جامع المبانى) ٥ دعاء له بالاثابة والرضوان من الله تعالى فى مقابلة سعيه (جامع المبانى) ٦ فى القاموس النموذج بفتح النون مثال الشئ معرب والانموذج لحن كذا فى الحاشية السعدية فى اوائل سورة هود (جامع المبانى) ٧ قال الامام فى تفسيره ان المختار عندنا ان لفظ الجلالة اسم علم له تعالى وانه _

اى بدأت اوابتدأت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا[٢] ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهى اشهر او بدئى اوابتدائى حاصل بالاستعانة به ولوجعل الباء للتعدية لكان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود اوتقديمى اومقدمى اسمه تعالى يقال بدأت بالشئ وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمته على غيره كماقال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشرى وتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه واللام لم يمنع عمل المصدر ولا التقديم كما بين فى موضعه الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزه ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا فى البارى سبحانه وقيل الاول يدل على عظايم النعم والثانى على صغائرها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا لدوامه لان الخبر[٣] فعلى والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى الواصل الى الحامد اوغيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفى القاموس الحمد والشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع

المحامد

ليس بمشتق البتة وهو قول الخليل وسيبويه واكثر الاصوليين والفقهاء (جامع المبانى)

٢ يعنى ان دلالة لفظ الجلال على صفات الكمال هل هى تضمنية بان تكون جزءا من موضوعه او التزامية بان تكون خارجة لازمة له وقوله بذات موصوفة الخ يشعر بالثانية اذ الوصف لازم لموصوفه خارج عن مدلوله ومذهب الجمهور على ان الموضوع له هو الذات فقط فيكون دلالته التزامية ومن ذهب الى انه مجموع الذات والصفات فدلالته عليها تضمنية والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر ولذا قال الاشهر (جامع المبانى)

٣ فى الحاشية الاستمرار كون الشئ حالة فحالة والدوام كونه بلا انقطاع ولا اعتبار للصورة فلا تفيد الدوام كما صرح به فى مغنى اللبيب انتهى يعنى ان العبرة فيه لتعلق الخبر فان قدر فعل فهو يفيد الاستمرار التجددى فان قدر كالمفهوم من قوله يبعثوا الى عرشهم يتوسم كما يفيد فى قوله بعثوا الدوام وان قدر الاسم فيفيد الدوام كما فى قوله لكن يمر عليها وهو منطلق (جامع)

المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان
الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد[٢] واللام للاستحقاق[٣]
لانه بين المعنى والذات ولا نم انه للاختصاص[٤] الحصرى كما
ظن وانما جمع بينه وبين البسملة فى الكتابة موافقة للتنزيل
وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبى
فى جامعه ان الائمة اجمعوا على كتابة البسملة فى ابتداء
الكتب والرسائل ولعل هذا بسند مافى الجعبرى انه قال النبى
صلى الله عليه وسلم عن جبرأيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا
فاكتبوا البسملة فى اوله وماورد فى حديث الابتداء ففى صحته
مقال ولذا لم يكتب البخارى الا البسملة[٥] ولو سلم فالمراد
منهما ذكره تعالى سواء وجد فى ضمن البسملة او الحمدلة
كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين
بتشديد الباء وقد يخفف اى متولى[٦] مصالح كل فرد من افراد
الموجودات فان الرب مخفف الراب اومصدر ربّ الامر
اذا اصلحه او ملكه اوربّه تربيبا وهو انشاء الشئ حالا
فحالا الى حد التمام كما فى القاموس وغيره وليس على حذف
المضاف والاصار كلاما مر ذولا والعالم ما يعلم به الشئ ثم سمى
به مايعلم به الخالق من كل نوع من الفلك ومايحويه من الجواهر
والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون
عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلا
اخصر متناولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق
الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع
هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اى

٢ والحال انه لاعهد ههنا فان المقام مقام اختصاص جميع المحامد له تعالى وهولا يحصل الا بجعله للاستغراق (جامع المبانى)

٣ اى للدلالة على استحقاق الذات لمعنى يوصف به وهو احد معانى اللام الجارة وقد ذكر صاحب القاموس للام الجارة ثلثين معنى منها لام الاستحقاق وشرطه ان يتوسط بين المعنى والذات كما فى مغنى اللبيب وغيره (جامع المبانى)

٤ واما لام الاختصاص فانما يقع بين الذاتين مثل المال لزيد والجل للفرس والجنة للمتقين (جامع المبانى)

٥ انتهى كلام القرطبى يعنى ان حديثى الابتداء بالبسملة والحمدلة كلاهما ليسا بصحيحين فيلزم اجماع الامة على ذلك بلا سند صحيح ولما كان فى هذا الكلام نوع ضعف رد عليه الشارح بقوله ولو سلم آه (جامع المبانى)

٦ تفسير على كلا الوجهين (ج)

الدرجات العالية التابعة للاعمال الصالحة جعلها الله تعالى
للمتقين المتثلين بكل مأمور به والمنتهين عن كل منهى كالانبياء
والاولياء من عقب الشئ بالفتح اذا تبعه والتقوى فى الاصل
جعل النفس فى وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة
من عطف التربية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا
للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والافقد
ابتلى الى احد من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان اوصحبة
الرستاقين اوالموت شاباوالاولان اسوءحالاوليس[2] الخبر كالمعاينة
فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان تكون صفة
للجلالة التى هى اعرف المعارف قلت ان الصفة اذاخصت
بموصوف جاز ان يكون نعتاله ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا
كقولهم صدر ذلك عن على قائل لعنترة[3] كما فى التسديد
شرح التمهيد للعلامة السغناقى وهذا اصل جليل رافع للاشكال
المشهور فى هذا المقام ولما ورد برواية ابى موسى المدنى
على ما فى مفتاح الحصن انه قال النبى صلى الله عليه وسلم
كل كلام لايبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع ممحوق من كل بركة
اى لاخير فى فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة بالالف
مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف اوثنى فكتب
صلاتك اوصلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو فى غير[4]
القرآن اسم من التصلية اى الثناء الكامل الا انه ليس فى
وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات
وفى المغنى انها فى الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى
الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل

على

٢ (و) هو ظاهر الا انه (ليس الخبر كالمعاينة) اى فى افادة العلم يعنى اذا ظهر لك معنى الحديث فى الخارج ورأيته بالمشاهدة فلا يبقى لك شك ولا شبهة كذا قال الشارح فى حاشيته (جامع المبانى)

٣ قال الجوهرى العنترة اسم رجل وهو عنترة بن معاوية بن شداد العبسى انتهى (جامع المبانى)

٣ وقوله لعنترة باللام الجارة صلة قائل وفى بعض النسخ بلام التعريف على انه مضاف اليه لقائل وهو ليس بصحيح ههنا (جامع المبانى)

٤ ولعل رسم المصنفين بالواو فى الخط للتبرك بلفظ القرآن (جامع المبانى)

على محمد وعلى آل محمد وهو افضل العبارات فى هذا الباب كما ذكره المرزوقى وغيره وقال ابن حجرانها من الله تعالى للنبى عليه الصلوة والسلام زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها فى الاصل الدعاء استعمل مجازا فى غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اومزيد والاوّل اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعايةً لظاهر نص (صلوا عليه وسلموا تسليما) وقيل يكتفى بالسلام كما فى الآية (وسلم[2] على عباده) بلا الف كتابة لالفظا فالاحسن الترك والمنكر والمعرف فى ذلك سواء على مافى كتب الخط العربى على رسوله جملة خبر[3] للمعطوفين وجاز ان يكون خبر اللثانى واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا لم يأت الانادرا وعرفا من بعث لتبليغ[4] الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبى فانه يختص بالانسان كما فى التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبى من لاكتاب معه والمشهور ان النبى اعم وفى كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفى رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وبحكم[5] الخبر الرسل ثلثمائة وثلثة عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم السلام محمد اشهر اسمائه الشريفة وهى الف اوثلث مائة اوتسعة وتسعون وانما

٢ ثم استدل على جوازه بقوله تعالى وسلم آه (جامع المبانى)

٣ اى لكل من المعطوف والمعطوف عليه على سبيل البدل اولانهما متحدان معنى (جامع المبانى)

٤ اللام للتعقيب لا للعلة والا لكان فعله تعالى معللا بالاغراض وهو خلاف الاجماع (منه)

٥ والحال ان الثابت بحكم الخبر عن النبى عليه الصلوة والسلام (جامع المبانى)

سمى به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة اوكثر الحمد
له فى الارض والسماء اوكثر حمده تعالى عليه عليه السلام ولما
كانت الصلوة عليه عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على الآل
كما فى شرح التأويلات وغيره تعرض بقوله وعلى آله
بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن
الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع لذوى القربى
وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال
الآل على المقلدين كما فى المفردات والاول المختار كما فى
شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير
قليلة اوغير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبى والآل
بكلمة على لزعم حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا اجمعين
تأكيد او صفة جمع اجمع فى الاصل اسم تفضيل فان قولنا
قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا فى قراتى من كل شئ
نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد[2] ثلثة مما هو سنة فى
الخطبة مايدل[3] على براعة الاستهلال فى النهاية انه شرط التصنيف
والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشىء
بحقيقته المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول معدى الى واحد
وعلى الثانى الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على
الحضور التام لئلا يفوت بعدها شىء من الكلام كما فى الكشف
والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لماهو
المقص من الابواب الثمانية بان العبد اى الانسان حرا كان
اوعبدا او المملوك كما فى القاموس والاول المراد لا الثانى كما
ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع

الانسان

[2] كما اورد ثلثة مما هو الواجب فيها من التسمية والحمدلة والتصلية (جامع المبانى)

[3] بدل من ثلثة او من ماهو (جامع المبانى)

الانسان (فاوحى الى عبده) و(نعم العبد) والعلم يتعدى بنفسه
والباء كما ذكره الفاضل الجاربردى فى اول الشافية ويزاد فى
مفعوله قياسا كما ذكره الرضى (الم يعلم بان الله يرى) (وهو
بكل شىء عليم) فقد علم بذلك[٢] ان المخطئ فى ايراد الباء مخطئ
مبتلى اى مكلف بالاوامر والنواهى اومقصود ظهور جودته
وردائته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل فى الكلام فى الانوار
فى قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه) ان الابتلاء فى الاصل
التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار
بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب
ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف
على ماجهل من امره والثانى ظهور جودته وردائته وربما قصد
الامران اواحدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد
الاظهور احدهما بين ان يطيع الله اى بين اوقات اطاعته
والامتثال بامره فبين فى الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد
وهى الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والافالى
الامكنة نحو بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل
بالامر لاغير تعالى اى تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة
معترضة ويجوز انيكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كمامر
من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب
ويجزى جزاء خيرا فى الدار بن من الثواب اسم من الاثابة
او التثويب وهو الجزاء فى الخير والشر الا ان استعماله فى الخير
اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيضر به اى يخرج عن طاعته
واصله ان يتمتع بعصاه فاصله الواو[٣] مصدره المعصية والعصيان

[٢] اشار بذلك الى ما هو المشهور من عبارة الكافية (منه)

[٣] ولا يبعد ان يقال ان مراد الشارح ان الاصل فى هذه المادة الواو كما هو ظاهر عبارة المفردات واشار اليه فى مجمل اللغة فيكون من باب نصر لامحالة ثم عدلوا عنه فى استعمالهم ذلك فى معنى الخروج عن الطاعة ونقلوه الى باب ضرب كما اشار اليه بقوله كيضربه فاستعمل استعمال الناقص اليائى مبناه اشد دلالة على معناه وهو الخروج عن الطاعة فكان هذا منهم وضع ثان له (جامع المبانى)

[٣] وانما قلب الواو ياء للكسرة فان الساكن كالعدم (منه)

وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة
والمعصية معا ولم يكن تكريره للتأكيد كما ظن فانهم لم يجوزوه
الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال
بيني وبينك وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين
في موضعه فيعاقب يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب
الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لاشيء عليه كما حققناه
محتاج اليه لبيان كل حكم من الطاعة المشروعة والمعصية الغير
المشروعة فلم يكن حشوا فضلا ان يكون مخلا كما ظن والابتلاء
والتكليف المذكور يتعلق اى ينسب تارة بالمشروع فعلاً وتركاً
اى بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة
التى تسمى بالصلوة وحبس النفس من شرب الخمر فان الفعل
والترك فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الاتيان والايقاع
والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منها وفيه اشعار بان
الشرع كالشريعة كل فعل اوترك مخصوص من نبى من الانبياء
عليهم السلام صريحا اودلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز
وان كان شائعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز
ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملائكته وكتبه
وغيرها ولذا لايتبدل بالنسخ ولايختلف فيها الانبياء ولايطلق
على آحاد الاصول كما فى كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين
مضاف الى الله تعالى والنبى والامة والملة لا تضاف الا الى
النبى فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله
وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال
الفاضل التفتازانى انها تضاف الى آحاد الامة واريد بالمشروع

ما

ما يأمر الشارع بفعله اوتركه دون مايظن انه مايجوز ذلك
شرعا فان الجائز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه
من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وآن دخل فيه من
حيث انه يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به صريحا
اودلالة وبه خرج فعل البهايم والصبيان والمجانين وغيره لكنه
لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان
وسيأتى من المص اشارة اليه فلم يدخل فيه الاتبعا فلا حاجة
الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق
الابتلاء بكل فرد من افراد مقابله وغير المشروع فعلا اى غير
ماشرع فعله[٢] وما ينهى عنه من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة
التى تسمى باكل الحرام مثلا فان المنهى عنه فى الحقيقة هو
المعنى المصدرى الذى هو الايقاع فالفعل[٣] بفتح الفا فانه المصدر
لابكسرها فانه اسم منه واثر مترتب على المعنى المصدرى ولم
يخرج عنه المفسد لانه وآن كان يثاب من وجه لكنه يعاقب
من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد نذرا اوالبيع
الفاسد لانه وآن كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك
لكنه يعاقب بهما والنهى راجع على الامر كما تقرر فلا يرد ان
النهى عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا بقاء المشروعية
وتركا اى غير ماشرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن
الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه
متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند
عدم الفاعل ولا يراد الثانى فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يقدر
على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم ان فعلا وتركا

٢ بمعنىماينهى عن فعله فقوله وما ينهى عنه بتقدير المضاف عطف تفسيرى لغير المشروع فعلا (جامع المبانى)

٣ اى المعبر عن ذلك الايقاع بالفعل بالفتح

تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التميز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلابد من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما دخل فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار وفى الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفى وبان اغلاق العبارة مخل فى اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم تصح صلوته[٢] بلا علمه بان هـذا فرض وذلك واجب او سنة وان عمل بكل منهما كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن[٣] التبديل بالاجناس فان المندرج[٤] هو النوع واما المندرج[٥] فيه فهو الجنس وهو الاخص عند الاصولية[٦] عكس المزانية ومن بيان انواع غير المشروعات الثلثة المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اى مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصار و بيان احكامها اى مايترتب على تلك المعانى من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدى الراغب دركها اى فهم تلك المعانى والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اى حفظها بالجزم وهو الاخذ فى الشيء بالثقة واذا كان كذلك فنقول اى نقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اى باستعانته تعالى خاصة التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضى للخير ورفع المانع المشروع الاصلى[٧] انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها اى تلك الانواع ويقرب منها من حيث انها يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن

مثابا

[٢] وفى البزازية من لم يعرف الفريضة الا انه يؤديها فى وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لايجوز صلوته وعليه القضاء (جامع المبانى)

[٣] نظر الى كونه من مباحث الاصول (ج)

[٤] فان المندرج بفتح الراء وحذف الايصال (جامع المبانى)

[٥] بكسر الراء يعنى به كل واحد من الفرايض وغيره (جامع المبانى)

[٦] لانهم قد يطلقون الجنس على متفاحش التفاوت فى المقاصد والمعانى المطلوبة كالذكر والانثى من بنى آدم وهما جنسان لتفاحش التفاوت بينهما مع انهما صنفان داخلان تحت نوع الانسان عند الميزانية (جامع المبانى)

[٧] قيد بالاصلى احترازا عن المباح فانه مشروع تبعى اشتراكى

مثابا[2] ولا معاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما
اى يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتى
والحق ان ما يأتى به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم
الاول والاصليان من الثانى ولكل منهما طرف فعل وطرف
ترك فالاقسام اثنى عشرة كما سنذكر انشاء الله تعالى واعلم
ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغيرا لكونهما
بالمصدر اشهر بخلاف البواقى فانها بهذه الاسامى اشهر ولذا
خالفتهما الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى فالكل[3]
اى جميع المشروعات وغير المشروعات ومايليهما فالفاء للتفريع
والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلما فان
الجمهور لم يجوزوا دخول[4] اللام على كل وهو لعموم افراد
المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لاكل تفاح كما
فى التلويح ثمانية انواع فى الاصل منسوب الى الثمن بالضم
لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها للتغيير فى
النسبة وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف
فيثبت الياء فى النصب والاضافة ويسقط مع التنوين فى الرفع
والجر بلا تاء اما اى مهما يكن من شىء اى وقع فى
الدنيا شىء الفرض فما اى فالفرض لامحالة[5] فعل او ترك
كترك شرب الخمر وغيره فاماللتفصيل ولوتقديرا مع التأكيد
اولمجرد التأكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء قائم
مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتداء وهو الفرض لغة الوجوب
كمافى نهاية الجزرى وعرفا ماثبت من الثبات ضد الزوال
اى تقرر على كل احد اوجماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل

عن دائرة الحلال مثاب وان لم يكن مثابا من حيث حكم الشارع بتساوى طرفيه من الفعل والترك (اشتراكى)

٣ ولما كان المراد بالكل ههنا الكل المجموعى والا لما صح الحمل على كل فرد من افرادها انه ثمانية فسره بلفظ الجميع الموضوع للعموم على سبيل الاجتماع (جامع المبانى) قال الراغب لم يرد فى شىء من القرآن ولا شىء فى كلام الفصحاء الكل بالالف واللام وانما ذلك شىء يجرى فى كلام المتكلمين والفقهاء ومن نحوهم انتهى (جامع المبانى)

٤ ولم يقل والاصوب لاحتمال ان يكون ذلك فى الكل الافرادى وقد عرفت ان المراد الكل المجموعى (جامع المبانى)

٥ وقوله لامحالة مستفاد من كلمة اما الموضوعة للتأكيد (جامع المبانى)

فرض العين اى فرض كل ذات فلايسقط باداء بعض وفرض الكفاية اى فرض جماعة يكفى بعضهم ويسقط بادائه عنهم كما اذامات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه سقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض بظن اداء بعض كما فى المناهج واليه اشير فى الذخيرة وغيره من كتب اصحابنا بدليل ٢ فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند ٣ الاصوليين ما يمكن ان يتوصل بصحة النظر فيه الى مطلوب خبرى كقوله تعالى (واقيموا الصلوة) والعالم وعند الميزانيين المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعى تركه اولى كما فى بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يغنى عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعى الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعى بلا خلاف وقطعى الثبوت وظنى الدلالة كالمتأولات وبالعكس كاخبار آحاد مفهومها قطعى وبكل منهما يثبت الفرض الظنى والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظنى الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظنى وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعى له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع

وبه

٢ وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة واجماع الامة (شرح تفتازانى)

٣ قال فى شرح الطوالع ان النظر الصحيح بعد الذهن لقبول النتيجة من مبدأها والنتيجة تفيض عليه عقيب النظر الصحيح بطريق العادة عند الشيخ ابى الحسن الاشعرى اى النظر الصحيح يستعقب العلم لاطراد العادة بذلك كحصول الشبع عقيب الاكل من غير وجوب ووجوبا عند الحكماء اى النظر الصحيح يعد الذهن والنتيجة بفيض عليه عقيبه على سبيل الوجوب وهو اختيار امام الحرمين وقالت المعتزلة النظر الصحيح يولد النتيجة فى الذهن ومعنى التوليد ان يوجب وجود شئ وجود شئ آخر انتهى

وبه يثبت الفرض القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى [2] بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لاشبهة لفظا ومعنى فيه اى في ذلك الدليل واحترز به عمايثبت بما وراء القسم الاول من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي [3] لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا ان المراد فيما يأتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء [4] وهو ما لابد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سيأتي وحكمه اى حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب [5] الله تعالى ويقال له الكلام النفسي وهو مدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة اوغير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوى كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروى كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اى جواز الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على رأى

(اشتراكي)

هذا النوع في التعريفين داخل في تعريف الفرض او الواجب اجيب بانه انما يدخل في تعريف الفرض عند من اعتبره من المجتهدين بدلالة حكمه ببطلان العمل بتركه (جامع المباني)

٣ واما الاجتهادي فانما يدخل فيه على اعتقاد المجتهد لان دليله يفيد القطع عنده وان كان ظنيا في الواقع (جامع المباني) ولاشك ان تحصيل اليقين من الدليل الظني خاصة المجتهد ولايوجد في غيره (عبد الحكيم)

٤ الفرض المضاف الى الشيء يشمل القطعي والظني بحمل الاضافة على العهد بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي لاغير (اشتراكي)

٥ الظاهر ان الخطاب بمعنى ماخوطب به سواء كان بمعنى مايخاطب بسبب ذلك الشيء من الوجوب والحرمة اوبمعنى مايخاطب بذلك الشيء من الكلام اللفظي للمخاطب وعلى كلا التقديرين لايكون بمعنى الكلام النفسي فانه افادة الوجوب والحرمة او افادة الكلام اللفظي للمخاطب

فيشمل التروك كترك الميتة فانه فرض يثاب به كما فى الكشف وغيره والعقاب فى الاصل بدل عن شىء كما فى المشارق وقال الجوهرى والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مماكان بين اثنين وفى التكملة انه اسم من المعاقبة وهو جزاء الشر بالترك للفرض غير مستحف بلا عذر اى بلا عفو عنه بفضله تعالى اوتوبة منها ومانع شرعى لانه ح يصير فاسقا[٢] وفى الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلانا لا يقتل[٣] الا اذا جحد لكن[٤] يضرب ويحبس حتى يصلى كما فى فتح القدير والعذر بضمتين والسكون فى الاصل تحرى الانسان مايمحو به ذنوبه بان يقول لم افعله اوفعلت لاجل كذا اوفعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلاعكس ولابمعنى غير عامل عند الكوفية وغير عامل بل الباء عند البصرية و حكمه الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شأنه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا لم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة اولسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لاشبهة فيه فى المتفق[٥] عليه اى فيما اتفق اصحابنا عليه كمتروك التسمية عمدا فانه يقتضى ان يكون كفرا واهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضى الله عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان كفر عياذا بالله بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد ابطله والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما فى التمرتاشى والواجب

لغة

٢ هذا باعتبار عمومية الحكم وهو اولى كمابينا فى الحاشية السابقة (منه)

٣ وعند الشافعى ومالك يقتل حدا وعند احمد كفرا عملا بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر (جامع المبانى)

٤ وعن ابى حنيفة ره ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل كذا فى الحاشية نقلا عن نصاب الاحتساب (جامع المبانى)

٥ والشافعى ره قد اباح اكل ذبيحة تارك التسمية عمدا اونسيانا كما عرفت فى موضعه فيكون فيه شبهة وقد عرفت ان منكره لا يكفر ويمكن الجواب عنه بانه نعم ان انكار فرض مجتهد فيه لايوجب الاكفار عند الجمهور لكن بشرط ان يكون ذلك الاجتهاد موافقا للاجماع اما اذا كان خارقا له فلا يعتبر واجتهاد الشافعى ره فى حل متروك التسمية عمدا قد خرق الاجماع الواقع قبله الى وقت اجتهاده ذلك فان المجتهدين من لدن اجتهاد الصحابة الى اجتهاد الشافعى اجمعوا على حرمة ذبيحة تارك التسمية عمدا كما صرح به فى كتب الفتاوى (جامع المبانى)

٢ اى قطعى الثبوت وظنى الدلالة وظنى الثبوت وقطعى الدلالة (منه)

لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقى وغيرهما واللازم كما فى الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل ما فى التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت اى فعل اوترك تقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد قسمى الظنى[٢] مما فى الفرض الا انه يدخل فيه[٣] ما ثبت بالظنى كالفرض الظنى والسنة والمستحب وقال الشافعى رحمه الله الفرض والواجب مترادفان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعى اوظنى الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النايم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الاسم للمسمى كالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والترتيب بين الفوايت وترك أكل الضب واللعب بالشطرنج كما فى الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذى وقته معيار والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما فى اصول اللامشى

وحكمه اى حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا تميز عن نسبة فى اضافة اى من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك ان كان متأولا لايفسق لا اعتقادا اى لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظنى والاعتقاد فى المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اى لاينسب الى الكفر من الاكفار جاحده اى نافى الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظن لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه راد لخبر الواحد كما فى الكشف

٣ قال مولانا ابن الكمال فى جوابه ان الفرض قد يطلق عندنا على ما ثبت بدليل ظنى فيقال الوتر فرض كما يطلق الواجب على المعنى الاعم فيقال صلوة الفجر واجبة وكل من الاطلاقين مستفيض انتهى (جامع المبانى) ولا يبعد ان يقال انه داخل فى تعريف الفرض عند من اعتبر من المجتهدين فرضية لان الدليل عنده قطعى بدلالة حكمه ببطلان العمل بتركه سيما مقدار المسح من المجتهدات لاستناده الى اصله وهو مسح الرأس الثابت بالقطعى (جامع المبانى) وقال ايضا فى حاشية على اوائل الهداية وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر وهو الفرض الاجتهادى والعملى والفرض بهذا المعنى داخل فى قسم الواجب المفسر بما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والخبر المشهور والعام المخصص والماول من المتواتر سنة كانت او كتابا الا انه يمتاز من سائر الواجبات بخصوصية اشرنا اليه فى تعريفه حيث قلنا ولا ينجبر بجابر فان تلك ـ

وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنن المؤكدة كمافى النظم وغيره
والاول اصح واشهر والجحد نفى ما فى القلب ثباته واثبات ما
فى القلب نفيه والسنة مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا
بلاخلاف ما واظب عليه مقتدى به نبياكان اووليا كما اشار اليه
صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
ما واظب اى داوم عليه او ثبت بامر من فعل اوترك
فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعى ولذا اشتق منها المسنون
وغيره النبى اسم من اسمائه الشريفة عليه السلام وانما
ادخل اللام عليه لانه فى الاصل صفة مروى بالتخفيف فى القراأت
السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول
المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة بمعنى
الارتفاع وهذا غير متقبل عند محققى البصرية كمافى الفايق
عليه السلام قد مران حقه ترك الالف كتابة وانما اخره
للاهتمام بشأن الضمير[٢] واشار الى ان السلام يجزى عن الصلوة
على مادل عليه النص كمامر ومواظبته اعم من الحقيقية[٣] والحكمية
فيشمل ترك سنة[٤] صارت شعارا لاهل البدعة فانه سنة على
ما قالوا كالتختم[٥] باليمين مع تركه مرة اومرتين تركا حقيقيا
اوحكميا كماواظب عليه السلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف
والتيامن فانه لم يرو احد انه بدأ بالشمال كما فى شرح
الوقاية الا انه سهو فانه لم يروانه واظب عليه فيكون مستحبا
لاسنة كما فى فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان
المواظبة بلاترك دليل الوجوب فقد رده المبسوط البكرى بان المواظبة
لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك

الخصوصية لانوجد فى سائر الواجبات كقراءة الفاتحة وتعديل الاركان فى الصلوة وبهذا التفصيل اتضح ان الواجب على نوعين وان اقوى نوعى الواجب هو النوع الضعيف من الفرض وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من مذالق اقدام الافهام انتهى (من هامش جامع المبانى)

٢ الراجع الى النبى عليه الصلوة والسلام المستحق للتقديم فى كل حال (اشتراكى)

٣ كالاستنجاء والامتخاط باليسار على الدوام (جامع المبانى)

٤ غير مرضية اوكانت قد فعلها عليه السلام قبل ورود النهى عن فعلها ثم تركها (جامع المبانى)

٥ مثال لما هو سنة اهل البدعة لكن الظاهر حينئذ ان يقول فى التختم باليمين (جامع المبانى)

٥ قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم فى خنصر اليسار اى فى زماننا لكثرة التزين فيه وقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوها فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغى كذا فى الخلاصة انتهى (جامع)

٥ هذا مبنى على القول بنسخ التختم باليمين كماذكر فى شرح الشمائل النبوية (جامع)

ومع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام[٢] دال على الصحبة واستعمالها
ظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المتصاحبين والاولى
وتركه مرة اذ المعنى فى وقت حدوث مصاحبته رفض ذلك
الشئ فى جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه
لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة
فى الظروف والثانى ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام
يشعر بالعكس كما فى قولهم جأنى زيد مع عمرو من
تبعية زيد لعمرو على ما فى اوائل كناية المطول[٣] والثالث
ان الترك اعم من الاختيارى والاضطرارى ومنه التركة كما
قال الراغب وحينئذ يدخل فيه ماترك من الفرض[٤] والواجب
كمافى ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلاقضاء
والاكان افساداً للحد كماتقرر والاطلاق دال على ان السنة ينقسم
الى سنة الهدى ويقال له السنة المؤكدة القريبة من الواجب
اى السنة الهادية الى الدين الكامل وماكان فاعله مثابا وتاركه
ضالا ومبتدعا والى سنة الزوائد اى السنة الزائدة على الهدى
وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها كصلوة الاولى
وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم
الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادى للخلق على وجه
الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين فى الاعمال عليه
افضل الصلوة على التفصيل والاجمال وانما جمع الزائد
لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع الهالك على الهوالك
كما فى الرضى وما فى شرح الوقاية ان الاولى ما كان على
سبيل العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق بين

[٢] وهذ الحذف مذهب يونس والاخفش واما عند الخليل فالالف فى معا بدل من التنوين اذ لا لام فى الاصل عنده ويؤيده مجيئه فى القاموس والجوهرى فى باب الميم والعين لكن المذهب الراجح عند النحاة هو الاول لاستنكارهم الاعراب الموضوع على الحرفين كذا فى الرضى (جامع المبانى)

[٣] وفى المطول ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه انتهى (اشتراكى)

[٤] ويمكن دفعه بان المتبادر من الترك ههنا الاختيارى وقد قال المحققون بوجوب حمل التعاريف على مايتبادر على ان وقوعه فى مقابلة الاختيارى وهو المواظبة يدفع احتمال ارادة الاضطرارى (جامع المبانى)

العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما فى الكافى وغيره وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين فى محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالمسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام فى القيام والقعود والمشى واللباس وقد تقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق فى طهر بلا وطى فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكنه مسلوك على طريقته صلى الله عليه وسلم والى سنة[2] النبى صلى الله عليه وسلم والى سنة الصحابة مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عايشة رضى الله عنها كما فى المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد التسع فى الاستياك والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام

وحكمه الثواب بالفعل فى السنتين والعقاب بالترك فى سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك وهو اظهار الغضب على احد لشئ مع بقاء المحبة بالترك لكن فى المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سنى ومن اعتقد ولم يعمل به فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير[3] فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفى التمرتاشى ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد رحمه الله فى المصرين على ترك السنة بالقتال وابو يوسف رحمه الله بالتأديب كما فى الكشف

وفى

٢ هذا تقسيم آخر للسنة على ما ذهب اليه اصحابنا المتأخرون وهو اختيار فخر الاسلام كما سبق فالمطلق عندهم فى ينصرف الى سنة غير النبى عليه السلام فانه وان كان المشهور ان المطلق ينصرف الى الكامل الا انهم قالوا ان لفظ السنة عند اطلاقه بان يقول الراوى من السنة كذا لا يفيد الاختصاص بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحتمل سنته وسنة اصحابه على السواء حتى لا يتعين احدهما الا بدليل عنده قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ويقال ان التراويح بالجماعة سنة وتلاوة آية ان الله يأمر بالعدل والاحسان فى آخر خطبة الجمعة سنة مع ان الاولى سنة عمر بن الخطاب والثانية سنة عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الاموية وقال اصحابنا المتقدمون والشافعى ان السنة يحمل على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم هو المقتدى المتبع على الاطلاق فلفظ السنة لا يحمل الا على سنة النبى عليه السلام كما لو قيل هذه -

وفى الاكتفاء اشعار بانه لايكفر بانكار سنة من السنن كما فى النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما فى الخزانة وذكر فى الخلاصة لوترك سنة بلا عذرتهاونا لم يقبل فرضه والكلام مشعر بان تارك الزوائد لايعاقب بل لايكره ولايسيء ومن حكمه لابأس كما فى التحقيق فهى قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتى والمستحب لغة من الاستحباب ان يتحرى الانسان فى الشىء ان يحبه كما فى المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبى من فعل اوترك كترك ما قيل فيه لابأس به عليه السلام والاحسن ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى اى مالم يواظب عليه مما امر بفعل اوترك اوفعله مرة اواكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبى عليه السلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما اى المستحب فعل اوترك احبه السلف اى استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان اوغيره والاولى كامه اووالسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمى به الآباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره فى الدين كابى حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما فى المستصفى وفيه ان اباحنيفة رحمه الله من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضى الله عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن

---

١ طاعة يفهم منه طاعة الله وطاعة رسوله واما اضافتها الى غيره فمجاز لاقتدائه فيها بسنته عليه الصلوة والسلام فيحمل عند الاطلاق على الحقيقة كذا فى شرح المغنى وغيره (جامع المبانى)

٣ لزومها على الغير كالشيعة فانهم يزعمون ان الجماعة فى الصلوة انما يسن على من كان فى عصر الائمة الاثنى عشرية او كمن يزعم انه يترقى بالسلوك الى مقام يكون الواصل اليه مستغنيا عن الاستنان بسنة نبى (جامع المبانى)

٢ وهو لايستعمل الا فيما يكون تركه اولى (جامع المبانى)

٤ قيل الظاهر الادباء جمع الاديب لا الآباء جمع الاب كما فى بعض النسخ اذ لا معنى له ههنا لكن الموجود فى الجوهرى والقاموس والمفردات الآباء لا الادباء (جامع المبانى)

٥ اى فيما قال المستصفى نظر وجهه انه يقتضى ان ليس ابوحنيفة رحمه الله تابعيا والصحيح ان اباحنيفة رحمه الله من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه (جامع المبانى)

الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون فى لساننا ابوحنيفة رحمه الله وتلامذته بلاواسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين فى المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما فى التبصرة وغيرها وما نقل عن الواقعات[2] من معانى هذه الالفاظ فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما فى فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث آيات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع فى النافلة والمباح لغة من ابحتك الشئ اى احللته كما فى الديوان والقاموس وغيرهما لا من ابحته اى اظهرته والمباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما فى الكشف وغيره لكن فى ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة وفى خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة[3] فافهم ما اى فعل اوترك يخير العبد بالضم من التخيير اى يعطى الله تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو مااستوى طرفاه فى نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم

---

[2] وهو ماذكر فى الحاشية ان السلف فى اصطلاح الفقهاء من زمان الاعظم الى زمان محمد بن الحسن الشيبانى والخلف منه الى شمس الائمة الحلوانى والمتأخرون منه الى حافظ الدين البخارى واما المتقدمون فهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين انتهى (جامع المبانى)

[3] كالبيع وقت النداء فانه حلال غير مباح فانه مكروه (منه)

من

من التحريم وهو جعل الشئ حراما كما فى القاموس وغيره
فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر
الحرام وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ماثبت
اى شئ من الفعل والترك تقرر النهى الشامل للقطعى
والظنى كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتى فيخرج
عنه ما كره عند محمد رحمه الله كراهة التحريم والنهى لغة
الزجر عن الشئ بالفعل او القول كاجتنب وشرعا لاتفعل استعلاء
وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة فيه
اى فى حق هذا الشئ والاصوب ان يقال المنع عند مكان
النهى فيه ليدخل فيه المحرمات الاخباريه نحو (حرمت عليكم
امهاتكم) ومٓا تقرر[٢] ان الخبر آكد من النهى غير نافع لانه
عناية لم يعتبر مثلها فى التعريفات بلا امر معارض له
من عارض فلان فلانا بمثله اى اتى اليه مثل ما اتى وشرعا
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساوات وغيرها من الشروط
نحو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان لحم الحمار نجس
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان لحمه[٣] طاهر والمراد نفى
صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع
تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو (لاتقتلوا اولادكم خشية املاق)
فان قتل الاولاد حرام منهى بلا معارض له واعلم ان حق
الاحكام ان تضاف الى الافعال وتنسب كثيرا الى الاعيان مأولة
مجازا فى المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اى اكلهما
وحكمه الثواب بالترك اى ترك المحرم لله اى لاجل رضاه
اولخشيته عز اى قهر ولم يقهر وجل اى خلق الاشياء العظيمة

[٢] جواب سؤال وارد عن المص بان الاصل فى المحرمات الاخبارية كونها مسبوقة بورود النهى فيها لان الخبر لابد له من خارج يطابقه ولاشك ان الاخبار بوقوع شئ وتحققه آكد من ايقاعه ابتداء فلا يلزم خروجها عنه حتى يحتاج الى ادخالها ويتقرر الجواب ان مثل هذا التكلف مجرد عناية لاينفع فى التعريفات لكن يرد عليه ان جعل النهى فيه شاملا للقطعى والظنى عين العناية ايضا وانه على تقدير اخذ المنع فى تعريف المحرم لزم الدور لان الحرام فى اللغة هو المنع ومعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا كما فى التلويح فتدبر * (جامع المبانى)

* اشارة الى دفع الدور بان يحمل الاول على المعنى الشرعى والثانى على اللغوى والى ان النهى هو المنع ايضا فيلزم ذلك فدفعه دفعه (منه)

[٣] اذ لاترجيح فيه فان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم من العبادلة الثلثة المشهورة بالعدل والفقه (جامع المبانى)

المستدل بها عليه اوتناهى فى الجلالة وعظم القدر كما فى المفردات وانما قيد به لانه لواثاب بمجرد الترك كان لكل احد فى كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اى باتخاذه حلالا اوبتمنى حليته[٢] كمافى القاموس فى المتفق عليه من المحرم وهذ الايستدرك بضمير حكمه لان المحرم شامل لظنى لايكفر به بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة اوالكراهية فى الاصل منسوب الى الكُره بالضم عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشئ بالكسر اى لم يرده فهو كاره وشئ كره كنفر وخجل وكريه اى مكروه كما فى المقاييس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل اوترك النهى المذكور المفيد للحكم الظنى بقرينة المعارض فيه اى فى حقه والاولى المنع عنه فان النهى مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الاعند الشافعى رحمه الله كما بين فى محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض المساوى له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذى روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف اى لله عز وجل كما مر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب فى الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت منعه بدليل ظنى ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد رحمه الله مع ان المختار مذهب الشيخين كمافى الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد رحمه

ان

[٢] ذكر فى الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعى يكفر والافلا بان يكون حرمته لغيره اوثبت بدليل ظنى وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما قدعلم فى دين النبى صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوى المحارم اوشرب الخمر اواكل ميتة اودم اولحم الخنزير من غير ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ الى سكر كفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة اوبحكم الجهل لايكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما اولايكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لايكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة فى جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه سبحانه وتوضيحه ماقال بعضهم ان الضابطة هى ان الحرام الذى كان حلالا فى شريعة فتمنى حليته ليس يكفر والذى -

الله ان ما منع من الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل فى الفصل بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطيور وعندهما ان منع عنه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحلال اقرب اى ان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم[2] الفرس على الصحيح وان كان الى الحلال اقرب اى لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل ظنى والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا كان اوكثيرا فى البدن اوخارجه وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال تأليف الجسم اوغيره كالبناء والعهد للعمل اى لكل عمل وهو اخص من الفعل فانه فعل قصدى[3] لم ينسب الى الحيوان والجماد المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم فى الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حدا للمبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل فباطل فى العبادات كالصلوة بدون ركن اوشرط وفى المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة

لم يكن حلالا فى شريعة فتمنى حله كفر لان حرمته الابدية انما هى اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخروية * شرح الفقه الاكبر لمولانا على القارى

٢ قال الشارح فى شرح النقاية قوله لا يؤكل الخيل عند ابى حنيفة رحمه الله فيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده قيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهة تحريم وهو الاصح كما فى الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما فى المحيط والمغنى وقاضيخان والعمادى (جامع المبانى)

٣ اى منوى لا مراد فالارادة والنية متغايران .

الله ان ما منع من الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل فى الفصل بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطيور وعندهما ان منع عنه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحلال اقرب اى ان استحق فاعله محذور الحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس[٢] على الصحيح وان كان الى الحلال اقرب اى لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل ظنى والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا فى البدن اوخارجه وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال تأليف الجسم اوغيره كالبناء والعهد للعمل اى لكل عمل وهو اخص من الفعل فانه فعل قصدى[٣] لم ينسب الى الحيوان والجماد المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم فى الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حدا للمبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل فباطل فى العبادات كالصلوة بدون ركن اوشرط وفى المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة

لم يكن حلالا فى شريعة فتمنى حله كفر لان حرمته الابدية انما هى اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخروية * شرح الفقه الاكبر لمولانا على القارى

٢ قال الشارح فى شرح النقاية قوله لا يؤكل الخيل عند ابى حنيفة رحمه الله فيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده قيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم انه مكروه كراهة تنزيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهة تحريم وهو الاصح كما فى الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما فى المحيط والمغنى وقاضيخان والعمادى (جامع المبانى)

٣ اى منوى لا مراد فالارادة والنية متغايران .

فى هذا الحكم ولذا قالوا بتأويل حديث العشر الاوسط وحقه الا واسط بالزمان[٢] وعلى هذا لايبعد ان يأول الموصوف[٣] بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثانى الآتى وقد يجرى جمع المذكر غير العاقل مجرى جمع المؤنث كقوله تعالى من ايام اخر فلا يلتفت الى مفرده وان كان القياس ويجوز ان يكون المعنى اسبق من البواقى فهو اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة واللام زائدة كما قالوا فى الخير منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اى بمقتضى الشرع لا الطبع وقدم[٤] وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع اومفرد اى اشد تأخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل[٥] كالاول على ماذهب اليه ابن جنى والمراد[٦] المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اى فى الصلوة طبعا اى بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فنقول فلا بد من تفصيل اى بيان كل جزئى من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اى بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى كما فى الاشارات والانحصار اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اى مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا فى المعنى العرفى المقدم على اللغوى الذى لم يعتبر فيه المناسبة فى المقدمة وغيرها رتب الاشيأنيك برهم نهادازپس يكديكر چيزهارا وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التى هى صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو

٢ والباء متعلق بتأويل (جامع المبانى)

٣ اى الاربعة فتح يجوز فتح الهمزة وتشديد الواو (اشتراكى)

٤ بقوله فان الجمع صفة الشارع تعالى (ج)

٥ بمن المقدرة واللام زائدة (ج)

٦ فان النحاة قالوا ان آخر قد انمحى عنه معنى التفضيل بالكلية (جامع المبانى)

جعل المرتب اسم فاعل فلاحاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالامن التفصيل كما لايخفى على ثمانية ابواب مصدر اى ترتيبا وافيافى اداء المقصود على هذا الطريق والباب فى الاصل مدخل مكان[٢] ثم سمى به مايتوصل[٣] به الى الشئ وفى العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد سمى مادل على مسائل من صنف واحد كمافى هذا المقام تيسيرا للمؤمنين اى الملتزمين على انفسهم متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما فى التقويم وقال الامام الرازى فى تفسيره ان التصديق هو الحكم[٤] الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشئ قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى قسم العلم اليه فى المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرط لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احط[٥] فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعى والاوزاعى وغيرهم رحمهم الله تعالى وفيه اشكال ظاهر وجوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس فى دخول الجنة وهو التصديق وحده اومع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجى بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثانى والله تعالى اعلم

الباب

٢ كباب المدينة والدار والبيت (ج)

٣ قال النبى عليه الصلوة والسلام انا مدينة العلم وعلى بابها اى به يتوصل (جامع المبانى)

٤ وهذا الحكم فعل من افعال النفس وهو ان تنسب المطابقة لما فى نفس الامر باختيارك المحمود الى النسبة المتصورة بين المحكوم عليه وبه (اشراكى)

٥ من مرتبة التصديق القلبى (جامع م)

الباب الاوّل

اى الاسبق من الابواب الباقية فى بيان الفرايض اى فيما ثبت لبيان فرايض الصلوة فلايرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعانى فالبيان الكشف عن شىء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما فى التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعى الاعم من الشرط والركن اوصفة بمعنى المفرد والتاء للنقل الى الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحاً للمذكر ولا ينافى استوأ المذكر والمؤنث فيه وانما ابدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير به الى ان المراد هنا ليس الشىء الفرض بل فرض الشىء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهى اى تلك الفرايض خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنتى عشرة فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما فى الخزانة بعضها فرايض خارجية يسمى كل كالجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزأ وبعضها داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشىء اما الخارجية فثمانية من الفرايض وانما الحق التاء بالعدد والتميز مؤنث لانه اذا حذف جاز فى العدد الوجهان وجاز ان يكون التميز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل ولهذا لايكاد يقال الامقيدا كما قاله الراغب وشرعا ماعين الشارع لاداء الصلوة فيه من الزمان فهو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة

٢ بتقدير المضاف لئلا يلزم ظرفية المعنى للفظ (جامع المبانى)

٣ الاعم من الشرط والركن

٤ اى فى الالفاظ التى (ج)

٥ والتذكير على لفظ الموصول (ج)

٦ والحال (جامع المبانى)

٧ لان كشف الشىء وايضاحه كما يكون بالنطق والتلفظ يكون بكتابة الالفاظ الدالة عليه وبالفعل ايضا (جامع المبانى)

٨ الدالة عليها الفرايض (جامع المبانى)

١٠ اى الفرض المطلق المختص بالفرض القطعى بل المراد فرض الشىء اى الفرض المضاف الى الشىء بالاضافة العهدية فدخول الفرض الظنى بعناية الاضافة (اشتراكى)

٩ مع ان الفعل بمعنى المفعول لا تدخله تاء التانيث لاستواء المذكر والمؤنث (جامع المبانى)

الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التأخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاوّل ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثانى ان الشرط للاداء هو الجزء الاوّل من الوقت لاكل الوقت فانه سبب للوجوب ان خرج الفرض عن وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولامطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى فيقع الاداء فى اى جزء منه وتمامه فى التلويح وغيره وطهارة البدن اى تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئى ولو مرة ومن غير المرئى ثلاث مرات ولاء فان التوالى فى البدن كالعصر كما فى الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفى الحكمية مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما فى المغرب والمقائس وغيرهما فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل فى الحكم تغليبا وانما اوّلنا لان الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدى كما فى المغنى ولعل الاشتهار يغنى عن استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلى بلا وضوء وتيمم ولايعيد على الاصح كما فى الخزانة والثوب اى ثوب يصلى فيه ولو زائدا على المستحب فى الاختيار ويصلى فى الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما

يلبس

يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة
على البساط والمسح[٢] والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لايدخل
تحت الوصية[٣] واصله الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة[٤] والغزل
رجع الى المقدرة والمكان اى موضع قدم المصلى وجبهته
فى رواية فلا بأس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش
نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين
ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ماتحت القدمين
لاما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوى للشئ والمستقر
واعلم ان مقام التفصيل يقتضى ذكر طهارة الماء والاجمال
الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة
والنفل و الخامس ستر العورة ولو بالماء اوورق الشجر
او الطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط
الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم يجعلوا
الستر عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى والعورة مغلظة القبل
والدبر ومخففة ماسواهما من غير الوجه والكفين من الحرة
وموضع الازار من الرجل ومن الظهر والبطن من الامة فان
انكشف الربع من المخففة منها[٥] فمفسد واكثر من قدر الدرهم
من المغلظة كما فى الجلابى فالستر بالفتح تغطية الشئ والعورة
سؤة الانسان من العار المذموم ولذا سمى النساء عورة
والاحسن ان يصلى الرجل فى قميص وازار وسراويل وكذا
المرأة بزيادة خمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا
مايصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة[٦]

٢ المسح بكسر الميم وسكون السين البلاس كذا فى القاموس (جامع المبانى)

٣ لو قال رجل اوصيت لفلان ما فى ملكى من الاثواب لايدخل فيه مثل البساط والمسح مما لايطلق عليه اسم الثوب عادة (جامع المبانى)

ومن الرجوع الى الحالة المقدرة بالفكر الثوب سمى بذلك لرجوع الغزل الى الحالة التى قدرت لها (جامع المبانى)

٤ او الى الحالة المقدرة المقصودة بالفكرة وهى الحالة المشار اليها بقولهم اول الفكر آخر العمل كما قاله الراغب (جامع المبانى)

٥ اى من الحرة والرجل والامة

٦ ذكر الزندويسى رہ فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة سواء كان يصلى فى بيته اوفى بطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم كذا فى الكفاية وكذا فى معراج الدراية وهو اصح الاقوال وان كان الاكثر على خلافه (جامع المبانى)

مما يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاقى على ماقال بعض المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتيح وذكر فى النظم[٢] ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ماحكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدى فى الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحرى كما فى الكرمانى ولابأس بانحراف لايزول المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتاللكعبة كما قال صاحب التحقيق فى حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال[٣] التوجه نحو القبلة كماقال الراغب فالسين للتأكيد لاللطلب والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعل له تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن[٤] ان يقال اللهم انى اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اوصلوة الوتر اوالصلوة فيسرهالى وتقبلهامنى وفى السنن والتراويح والنفل يكفى مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لايكفى فى الاولبين ولا يشترط العدد كما فى المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام وينوى عند العامة اذاوقف موقف الامامة وهذا اجود كما فى النظم ونية الامامة كماقال

الكرخى

٢ اى قال الامام الزندويسى فى نظمه (جامع المبانى)

٣ فى عدم ملاحظة معنى الطلب فيه لان الشرط حصوله لا طلبه كما فى شرح التنوير لعلاء الدين (جامع المبانى)

٤ وفى القنية انه بدعة الا انه اذا كان لا يمكنه اقامتها فى القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح وظاهر ما فى فتح القدير اختيار انه بدعة. (جامع المبانى)

الكرخي ره وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية[٢] تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة ولو اشتغل بفكر مسئلة مثلا فى اثناء الاركان فلا يستحب الا الاعادة وقال البقالى لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه فى كل ركن ولا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما فى الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين من المصلى وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان التاء فى الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان[٣] بمعنى اسم المفعول وشرعًا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او باللام او الرحمن وعند ابى يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد ره اشترط الكلام التام وكره عند بعضهم الا بالاول الاولى فان البواقى لم يكن فرضا وفى الشرطية[٤] اشعار بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس فى الماء ورفع رأسه او القاها او سترها او زالت او استقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما فى فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتيه او العصر او فايتة جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة وتمامه فى المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون متأخرة عن التكبير و الفرايض الداخلية سبعة[٥] القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء

[٢] اى كون النية شرطا وموقوفا عليها للصلوة (جامع المبانى)

[٣] ما او لا بمعنى المكبر به اسم المفعول (جامع المبانى)

[٤] اى فى كونها شرطا (جامع المبانى)

[٥] والقياس سبع وتذكيرها بملاحظة كونها اركانا على التغليب (جامع ويمكن تأويل الفرائض بالفروض كذا ذكره صاحب الكفاية. اشتراكى

الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الابرى ان الامام لو لم يطل القيام فى الشفع الثانى اجزاه لانه لا قرأة فيه كما فى الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القرأة كما فى الاسرار لكن فى التمرتاشى اختلفوا ان القيام فى حق اللاحق هل يقدر بقدر القرأة وفى حق الامى والاخرس قدر بثلث آيات والقرأة اى قرأة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول مادون الآية كما يأتى ولا مثل ق وص وان عد بعض آية لان القرأة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض فى الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما فى اوائل السور وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتى والركوع الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا[٢] وهو لغة الانحناء وشرعاً انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر كالجمل اجزأه فى ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابى يوسف والسجود اى ادنى مايطلق عليه اسم السجدتين[٣] فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على مايجد شدته من الارض اوغيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما فى الجلابى وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما فى الوقاية وذكر فى النتف ان وضع الانف سنة وفى الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما فى الكافى وغيره من المتداولات

وذكر

٢ معشر الاصوليين من الائمة الحنفية فيدل على ان الفرض ركوع واحد (جامع المبانى)

٣ فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لا يجب تكرار الركوع فبماذا اثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر فانا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا (جامع المبانى)

وذكر فى الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلايعتد
بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والى ان وضع
اليد والركبة والقدم ليس بفرض كماقالوا وفى القنية وغيرها
ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال
وهوفرض عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى
لوذهب من الركوع الى السجود ونزع ماسجد عليه اولافسجد
على الارض بلارفع الرأس جاز كما فى الكافى والخامس القعدة
الاخيرة ركن فى الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة
الخروج كالتكبير للدخول الايرى انه لوصلى الف ركعة ولم
يقعد الافى الاخيرة صح كما الكافى وروى انها واجبة كما فى
النظم والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود وهو الجلوس
اوهومن القيام كما فى القاموس وشريعة الجلوس قدر التشهد
اومقدار الشهادتين اوادنى مايطلق عليه الاسم كالركوع
والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر
الخاء مايقابل الاول واحترزبه عن القعدة الاولى وقعدة
السهو فانهما واجبتان على ماقالوا والترتيب اى وضع كل
فرض من الصلوة فى مقام يليق به فيما اتحدت شرعيته
اى بين افعال انفردت ولم تتعدد والشرعية مستدركة
فى كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع وفيه اشعار
بان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة ليس بفرض
بل واجب اوفى جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة
الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة
ليس بفرض كركعة المسبوق واولمنع الخلو فيشير الى فرضية

الترتيب فيما اتحد فى كل ركعة وكل الصلوة كالقيام اوالركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد فى كل ركعة كالقيام اوالركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيماتعدد واتحد فى كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفى التمرتاشى ان الترتيب بين الافعال ليس بفرض وفى التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ماقالوا وهذا ينادى باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لايخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ماقال العلامة التفتازانى فى شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلى الاختيارى المنافى للصلوة عند ابيحنيفة ره على ماذكره البردعى وقال الكرخى وغيره من محققى اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذاعرضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذاتنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت فى خلال الصلوة كما فى الزاهدى وغيره *

الباب الثانى

ای ثانی اثنین اوثانی واحد من الثمانیة فی الواجبات ای المفسدات[2] للصلوة والتعریف بانه ما یوجب السهو لایخلو عن شیء فانه قد اتی مالایوجبه والواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطرداً بالالف والتاء مذکر غیر عاقل من الصفات کالخیول الصافنات والایام الخالیات ای جمیع ماهوواجب فی الصلوة وفیه مایأتی وهی ای عددها احد فانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما آثر علی اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل فی التنییف[3] وعشرون عطف علی الاقل لانه اکثر من العکس واعلم انهم اختلفوا فی عددها انه سبعة[4] اوثمانیة[5] اوتسعة[6] اوعشرة[7] اواحد عشر[8] اواثنی[9] عشر اواربعة[10] عشر اوعشرون[11] اوثلثون[11] اونیف[11] واربعون والاصح السادس اوالثالث کما فی الخزانة الفاتحة وسورة فی الاولیین والترتیب فی المکرر وتعدیل الارکان والقعدة الاولی والتشهدان والقنوت وتکبیرات العیدین والجهر والمخافتة والصلوة علیه علیه الصلوة والسلام والتسلیم منها ای بعض الواجبات مایعم ای افعال کل منها یشمل جمیع المصلین للتاء کید کنفس الانسان ای المصلین کلهم ائمة اومقتدین اومنفردین اصحاء اومرضی مقیمین اومسافرین ومن حمل المصلی علی المفترض والمتنفل فقدرده مابعده[12] و جمیع الصلوة فریضة وواجبة وسنة ونفلا وهی ای الواجبات العامة سبعة ومنها ای بعض من الواجبات مایخص بعض المصلین وبعض الصلوة فیه تسامح فان المعنی یخص بعض

[2] ای مفسد للصلوة ترکها وهذا التسامح شائع منهم (منه ره)

[3] النیف واویا الزیادة ومنه النیف ککیس وقد یخفف ما کان فی مرتبة الآحاد بین العقدین والعقدة ما کان من مرتبة العشرات اوالمات اوالالوف (منه) وفی المصباح المنیر النیف الزیادة وتخفیف والتثقیل افصح وفی التهذیب النیف لحن عند الفصحاء (جامع المبانی)

[4] کما اشار الیه القدوری فی باب سجود السهو (ج)

[5] کما قال المحیط السرخسی (ج)

[6] کما نقله الشارح عن الخزانة (جامع المبانی)

[7] کما فی الخلاصة

[8] کما فی مفتاح السعادة (جامع المبانی)

[9] کما نقله الشارح عن الخزانة ایضا (ج)

[10] کما فی تنویر الابصار صرح به شارحه علاء الدین مفتی الشام (جامع المبانی)

[11] کما فی بعض رسائل شروط الصلوة (ج)

[12] لانه یوهم تکرار بعض مدلولات قوله وجمیع الصلوة (جامع المبانی)

منها الائمة وبعض[٢] المقتدين وبعض[٢] المنفردين في[٣] الفرض
او الواجب او السنة او النفل وهى اربعة عشر واجبا اما
البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اى الله اكبر
او الاكبر الاان المشهور انه سنة وذكر فى المستصفى انه فى صلوة
العيد واجب كتكبير ركوعها للتحريمة حال من التحريم
بمعنى المحرم بالكسر فانه منع مايحل خارج الصلوة فالتاء للنقل
او المبالغة والقعدة الاولى فى الثلاثى[٤] والرباعى من جميع
الصلوة عند الشيخين وقال محمد ره وزفر ره انها فرض فى السنة
والنفل والتشهد اى قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن
عباس وابى موسى فى القعدتين فى ظاهر الرواية والقياس
ان يكون فى القعدة الاولى سنة كماقال بعضهم لان الاقوال ادون
من الافعال فكانت احط مرتبة منها كما فى الكافى والطمانينة
بالضم اسم[٥] من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار
تسبيحة فى الركوع والسجود عند الطرفين فى تخريج الكرخى
وسنة فى تخريج الجرجانى وفرض عند ابى يوسف ره والشافعى ره
وفيه اشعار بانها فى القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه
شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين
فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة
كما فى المنية وغيرها ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير
الفرض والواجب فقال و الخامس اتيان كل فرض فى موضعه
اى اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة فى وقته اللايق به
بلاتاء خير فلوشك فى القيام او القومة فى الركوع او السجود
وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما فى الخزانة و اتيان كل واجب

كذلك

---

٢ عطف على معمول عامل واحد فهو
جائز (جامع البيان) (ج)
٣ حال كونه او كونهم (ج)
٤ الظاهر الثلاثية والرباعية (ج)

٥ والمراد هو السكون فيما بعد الفعل
قدر مايطمئن اعضاؤه فيه اى فى ذلك
الفعل وهو تسبيحة (تفتازانى)

كذلك اى اداء كل واجب من واجباتها فى وقته اللائق به
بلامكث فلوكرر الفاتحة ثم قراء السورة اوشك فى التشهد
فى الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما فى الخزانة
والخروج من الصلوة المطلقة فلايشكل بسلام هو سنة فى صلوة
الجنازة بلفظ السلام اى بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج
به عند عامة العلماء وقيل بتسليمين كما فى التحفة فلو خرج
بلفظ اوفعل آخر فالسهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما فى المحيط
وغيره ولايبعد ان يقال وانما زاد اللفظ اشعاراً بان المراد
هذه الكلمة ويؤيده ما فى النوازل وغيره انه لو اقتدى بالامام
بعد السلام قبل عليكم لم يدخل فى صلوته والسلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله والمعنى انى صرت كواحد منكم
فخالطونى كما ان معنى التحريمة انى فرغت عنكم فلاتخالطونى
على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه
على الخروج من الصلوة لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب
كما قال العلامة النسفى فى الكافى اما البعض الخاص
من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض
الثلاثى اوالرباعى للقراءة اى قراءة القرآن من الفاتحة
وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة فى الاوليين لكن فى التحفة
وغيرها انها فى الاوليين فريضة[٢] على الصحيح من مذهبنا
فلوقرأ فى الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة فى الاصل
ركعتان زيدت فى الحضر واقرت فى السفر وتعيين الفاتحة لهما
وفيه تسامح اى قراءة الفاتحة فى الاوليين وفيه اشعار بوجوب
كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لاسهو بنسيان

[٢] وفى المحيط الكتاب يقتضى وجوب القراءة فى ركعة واحدة لان الامر بالفعل لايقتضى التكرار ولكنا الحقنا الثانية بالاولى لاستوائهما فى الركنية وليست الاخريان كذلك لانهما زيدتا على الاوليين بدليل انهما تسقطان فى السفر انتهى (جامع المبانى)

الباقی کما فی الزاهدی وبانها لم تجب فی الاخری او الاخریین وقیل واجبة والاصح انها افضل من التسبیح والسکوت بقدر الفاتحة اوثلاث تسبیحات کما فی النتف والفاتحة علم اتفاقی اووضعی کفاتحة الکتاب[٢] او اختصار منه فی الاصل مصدر اوصفة ولذا دخله اللام فی الوضع والتاء لالمعنی[٣] اوللفرق اوللنقل والاضافة بمعنی من التبعیضیة او البیانیة بناء علی معنی الکتاب واقتصارها علی مرة ای الاکتفاء من الفاتحة فی کل رکعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفیه اشعار مابانه لابأس بتکرارها فی التطوع کما فی الکنز وضم سورة ولو قصیرة معها فی الاولیین او الکل فلولم یضم جهر بها فی الاخریین علی الاصح کما فی الکافی والسورة بلاهمزة والهمز لغة الربض وشرعا طائفة من کلام الله تعالی تسمی باسم من الشارع واقصرها الکوثر ثلاث آیات وعشر کلمات اعتدادا وان کانت عشرین کلمة او اکثر من اربعین حرفا فلوضمت مع الفاتحة جاز بلاکراهة وانما بدأ بالسورة لانها السنة فی کل رکعة کما فی الاختیار والمنیة وغیرهما ویستحب ان لایجمع بین سورتین فی رکعة کما فی الخزانة او ضم ثلاث آیات قصیرة ولو اقصر من سورة نحو (ثم قتل کیف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر) فانها ست وان کانت تسع کلمات واکثر من خمس وعشرین حرفا والآیة اصلها أییة بالفتح عند البصریة وبالکسر عند الکوفیة والسکون عند الفراء الا ان قلب العین خلاف القیاس[٤] وآییة فاعلة عند الکسائی فحذف العین والقیاس الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من کلامه تعالی لها اول وآخر من الشارع

بلاتسمیة

٢ وفیه اشعار بان فی فاتحة الکتاب اصل فی العلمیة لهذه السورة الکریمة (ج)

٣ وکون لام الفاتحة بعد العلمیة لالمعنی مبنی علی ان اللام فی الاعلام الغالبة اضمحل عنه معنی التعریف فی الاسم کالبیت والنجم وفی الصفة کالصعق کذا فی الرضی وقال مولانا عصام الدین لان الفاتحة اطلقت علی هذه السورة بطریق العهد ثم غلب الاطلاق فانتقلت علما مع اللام فصارت اللام جزأ عن العلم فلزمته واما التاء باعتبار کونها فی الاصل مصدرا کالکاذبة والعاقبة فلانها فی المصادر اصلیة غیر موضوعة لمعنی وان اعتبر کونها صفة وهو الاوجه یکون التاء لازمة بالغلبة کتاء طلحة (جامع المبانی)

٤ فی الاقوال کلها اما فی الاولیین فلانه اذا اجتمع حرفا علة اعل الآخر لانه محل التغییر نحو طوی وهوی ومثله فی الشذوذ غایة وطایة واما فی الثالث فلان الاصل فی قلب الواو والیاء الفا تحرکهما والساکن لاتقلب ولو کان ماقبلها مفتوحا (جامع المبانی)

بلا تسمية واما آية الكرسى فمعناها آية فيها بيان الكرسى ويقال الآية على مادل على حكم سواء كانت آية اوسورة اوجملة منها كما قال الراغب اوآية طويلة معها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو (ومن يعمل سوءًا اويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا اوالطول كآية الكرسى فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لونصفها فى ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اى السورة اوالآيات الثلث اوالآية الطويلة وهذه الواجبات الخمس يجب على من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد فلم يجب على المقتدى والاخرس والامى كما فى الجلابى وغيره والقنوت فى الوتر اى الواجب فى جميع السنة ولومقتديا فى رمضان فى صلوة الوتر الدعاء المطلق اوالدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا الى ملحق والاكرام فان امتداد زمانه مثل الانشقاق اوالبروج اوكليهما والاول الصحيح كما فى التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلاً اوسوى ماذكرنا على الخلاف ومن لايحسن الدعاء يقول ثلاثا اللهم اغفرلى اويارب اوربنا آتنا الآية على الخلاف وهومختار مشايخنا كما فى الذخيرة وغيرها واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولارواية عن الامام فى الامام وقال ابويوسف ره يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدى وقال بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء كمافى الزاهدى

فالقنوت فی الاصل الدعاء والوتر بالکسر عند التمیم والقیس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد یقال وتر الصلوة ای جعل ذلك وترا اما واحدا اوثلاثا کما فی المشارق والجهر فی موضعه جماعة ای اسماع الامام غیره ولوصبیا حال کونه مجموعا معه بان یقتدی به فی الفجر والعشائین اداء وقضاء والجمعة والعیدین والکسوف والاستسقاء عندهما والتراویح والوتر وتطوع اللیل کما فی الجلابی وغیره وذکر فی الکافی ان الافضل فیها الجهر وفی القاعدی ان الجهر افضل فیما وراء الفرایض وانما قید بالامام اذالمنفرد اسمع نفسه اوغیره اواسر القراءة فان لم یتحرك لسانه لم یجز کما فی الخزانة والاطلاق مشعر بانه لایقید بمایجوز به الصلوة وهذا ظاهر الروایة وعند محمد التقیید به وعن الشیخین اکثر الفاتحة کما فی الزاهدی فلوخافت بالفاتحة اوبعضها جهر بالسورة اوالباقی کما فی المنیة وذکر فی الخلاصة انه یجهر بالکل لکن لایجهر فوق حاجة الناس والافسیء کما فی الکشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر فی الاصل ظهور الشیء بافراط لحاسة البصر اوالسمع کما فی المفردات وفی الشرع اسماع غیره وقال الکرخی هونوعان ادنی هو اسماع نفسه واقصی هو اسماع نفسه وغیره والاول اصح والمخافتة ای اسماع الامام نفسه لاغیر وقال الکرخی ره انها تصحیح الحروف والاعتماد علی الاول لان الثانی لیس بقراءة بل مجمجة کما فی الخانیة وهی لغة اسرار النطق کذلك ای جماعة فی موضعها من الظهر والعصر والخسوف وتطوع النهار والباقی من الاحکام مشترك فلایفید والکلام فی المقامین یشیر الی ان الجماعة

غیر

غير واجبة بل سنة موكدة[2] الآن عامة المشايخ قالوا بوجوبه.
فأولوا السنة بالوجوب بالسنة كما فى فتح القدير وقال
الطحاوى وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغى ان
يتخلف عنها وفى الحديث لوكان المقتدى واحدا لكان لكل واحد
منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة[3] والتفصيل فى الروضة
وانصات المقتدى وقت قراءة الامام اى استماع الماءموم
قراءة امامه مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان
القراءة ان كان فرضا على القارى فقد فرض الاستماع على
السامع منه الاترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرائيل
عليه السلام فرض الاستماع على النبى عليه السلام ولم يفرض
على السوقى فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما فى تفسير
الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدى مكروهة كراهة
التحريم ولاخلاف فى الجهرية واما فى السرية فلا يكره الفاتحة
عند محمد ره والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار
الصحابة رضى الله تعالى عنهم والانصات ماخوذ فى مفهومه
الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدى كالماءموم
شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت
البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض كما يأتى
والامام ليس بصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى معينين
كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدى فان الذات فيه
مبهمة و العاشر متابعة الامام اى اتيان المأموم مثل فعل
امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله
كالقيام والقعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا

والزائد على العشرة لم يقدر الملائكة ان يكتبوا ثواب ركعة. (منه ره)

٢ ونقل فى غاية البيان عن الاجناس ان تارك الجماعة يستوجب الاساءة ولا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا بذلك انتهى ثم فى شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبى نقلا عن فتح القدير هذه كلها احكام الواجب لكن ترتب الوعيد على تاركها المذكور فى حديث لقد هممت وغيره مما يستدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله ولا يشهدون الصلوة وفى الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم ذلك فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة الموكدة التى تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل فى الجماعة تفضل على صلوته فى بيته وسوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادى انتهى (جامع المبانى)

٣ حاصله ان الكل لو كانوا ثلثة كان الثواب لكل ثلثمائة واربعة سبعمائة وخمسة الفا وخمسمائة وستة ثلثة آلاف ومائة وسبعة ستة آلاف ومئتين وثمانية تسعة آلاف وسبعمائة وتسعة ستة عشر الفا واربعمائة

والآخر نفلا اولم يكن لاجله بان يصليا الظهر منفردين
امتثالا للآخر لم يكن متابعة على اى حال اى اى قسم
من اقسام الاحوال اذاقسموا حالا فان اياجزء من جملة معينة
بعده مجتمعة منه ومن امثاله وهنا كلام من وجوه الاول انهم
قالوا ان المتابعة فرض كما فى الكافى وغيره والثانى انها شرط
فى جزء واحد لافى كل الاجزاء كما فى التمرتاشى والثالث انها
شرط فى الافعال دون الاذكار كما فى المنية والرابع ان الجلابى
قد فصل بان مايفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجب
المتابعة احدهما مايفرض فى الصلوة بلا خلاف وثانيهما[٢]
مايسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيدين وسجدتى
السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع فى الوتر واما البواقى
فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد
والسلام فغير واجبة المتابعة الايرى انه لوتركها الامام لم يترك
المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع اوسجود اوجلوس
اوقيام اوماساغ فيه الاجتهاد مع النهى كالقنوت فى الفجر
والتكبير الخامس فى الجنازة ورفع اليد فى تكبير الركوع
وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجده اى وجد المقتدى
امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا
معتبرا من صلوته كما اذا وجد فى حال القومة وسجدة التلاوة
اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقرأة فهى اعم
من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لوسمع من
الطوطى او القردة او النائم لم يلزم وكذا لوقرأت الحايض
او النفسأ لم يلزم عليهما واما لوقرأ المؤتم فلم يسجد الامام

[٢] المقتدى اذا فرغ قبل امامه من التشهد جاز ان يسلم حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه المقتدى ايضا وتابعه القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو بزازية

والقوم عند الشيخين واما عند محمد ره فسجدوا خارج الصلوة
كما فى الجلابى واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها
شروط الصلوة ففى الصلوة يسجد وتتأدى بالصلوتية
مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد
ويسبح تسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما فى الخزانة
والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهى
اسم ذكره البيهقى على الامام بتلاوته اوسماعه من غيره
وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه
رجل ثم اقتدى به تبعه فى السجدة ولو اقتدى بعد السجدة
سقطت و على المنفرد التالى فيسجد فى الصلوة والسامع
فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع آية من رجل
فى مكان ثم من آخر فيه ثم قرأ فيه اجزأته واحدة والى انه لو قرأ
بالعربية فواجبة على التالى والسامع لكن لم يجب على العجمى
مالم يعلم كما فى فتح القدير واعلم ان جميع العمر وقت
الخارجية فلايكره لواخر كما فى التجنيس والوجوب انمايكون
باحد الامرين امابالتلاوة اوبالسماع حتى وجبت على الاصم
بقرائته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لوقرأ الامام
فى الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه
كما فى الجلابى وغيره من المتداولات فروعا واصولا فالايجاب
على الجالس الرائى ساجدا بالقرائة اوالسماع غير مسموع
وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلثة
يقدم على القرائة فى الركعة الاولى وثلثة يؤخر فى الاخرى
ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فى العيدين

اى اليومين اوّل الشوال وعاشر ذى الحجة والعيد مما يعاد مرة
بعد اخرى من العود الرجوع الى الشىء بعد الانصراف عنه
ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة لانه مجعول السرور فى الشريعة
والكلام مشعر بانه يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما
بالكل كما فى المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد فى العيدين
والجمعة كما فى الخزانة وتكبير ركوعهما اى تكبير كل ركوع
من الركوعات الاربع منهما لكن فى فتح القدير وغيره انه
لم يجب الا تكبير الركوع الثانى فانه ملحق بالزوائد
والاكتفاء فى الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب
وفيه خلاف كما فى الزاهدى وسجدة السهو اى سجدتان بسهو
وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة
والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببية
المضاف اليه تشير الى انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم
ولم يجزه السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك
القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر
لا السهو كما فى الزاهدى وهى سجدتان بعد سلام سمى بالصلوتى[2]
وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوى والكل واجب وفى رواية
ان القعدة هى هذه الاخيرة واليه ذهب الجلابى على الامام
وتابعيه و على المنفرد بترك واجب اى بترك الامام والمنفرد
كل واجب من الواجبات يكون فى ضمن الثمانية الاول[3] اى
اسبق من السنة من[4] الواجبات القسم الاخير الثانى الخاص
بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة فى احدى الاولين
او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة

٢ القياس الصلوى ولذا خطأوهم فى ذلك (منه)
٣ بضم الهمزة جمع الاولى (جامع البيان)
٤ وتفسيره بقوله اى اسبق من السنة بوهم الافراد (جامع البيان)

او القنوت فی الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة
لم يجب بترك البواقى من الصور الست وهذا مستقيم
فى الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب فى الاولیین
على المؤتم وفى الاخير على الامام الا النوبة واما فى البواقى
فواجبة لكن الصلوتية تنوب عن التلاوة فى رأى ولم يسجد
فى تكبيرات العيدين للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر
اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك
و سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب فى جميع الصور
الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير
فى التحريمة او القعدة الاولى او التشهدين او الطمانينة فى احد
الركوعين اوتاء خير الفرض او الواجب او السلام
وقد بينا الاختلاف فى بعض من القسمين فالصور جمع الصورة
وهى لغة النوع كما فى القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة
لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تاكيد الشیء بمايشبه
نقيضه مبالغة فى حكم وجوبها فقال الا فى صورة الطمانينة
فانها لايجب السهو بتركها ان امكن ولكن لايمكن فيجب
السهو بتركها فانها واجبة للغير الاحسن لغيرها فان اللام
لم تدخل عليه كماذكره الرضى وغيره والمعنى لان الطمانينة
واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لابعينها كباقى
الواجبات وكل ماهو واجب لغيره فيجب السهو بتركها والحاصل
انها شرعت لاكمال غيرها وماشرع لاكمال غيره غير واجب
ان كان سنة كما قال الجرجانى وواجب ان كان واجبا كما قال
الكرخى فى الطمانينة وهو الاصح كما فى العيون فتامل فى هذا

المقام فانه من مزال الاقدام واعلم ان الاكثر فى مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذى حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذى حذف كبراه لوضوحها واستعمل فى مخاطبات الناس *

﴿ الباب الثالث ﴾

فى السنن بحركات السين جمع سنة سواء كانت من سنة الهدى وهى الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهى اقل قليل منها ما يتعلق به لا بأس وهى سبعة وعشرون سنة فتأنيث العدد لحذف التميز كما مر واختلفوا فى عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثانى كما فى الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وماسواها ادب وهذا اكثر العام منها واللام للعهد سبعة عشر وهى رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤوسها الى الرأس كما فى الكافى فى وقت التحريمة فترفعان اولا فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد كما فى المحيط وفى الجلابى وغيره انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذاة و رفعهما فى القنوت فى الوتر وفى تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمه اى وقت هذه الافعال فاستعار من الاشارة الى المكان وهى بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التى هى هاء زائدة

٢ قال البقالى ان ثمة التى للاشارة تكتب على صورة ثمه بتاء التانيث فرقا بينها وبين ثم للعطف كما يكتب مائة بالالف فرقا بينها وبين منه الجار والمجرور وفى الخط وعمرو بالواو فرقا بينه وبين عمر اياك واياك ان تقرأ ثمه بالتاء فانها خطاء كما لا يصح بك ان تقرأ عمرا بالواو انتهى (جامع المبانى)

فى آخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية موقوف عليها لبيان
تلك الحركة تدرج فى الوصل الا اذا اجرى مجرى الوقف وفى
شرح مسلم ان ثمه بلاهاء يدل على المكان البعيد وبهاء
على القريب وفيه اشارة الى انه لايفرج بين الاصابع كل التفريج
ولايضم كل الضم والى انه لايقبض اولا كما فى الخزانة والاصبع
مثلثة الهمزة وقد يذكر كما فى القاموس والثناء اسم من
الاثناء ذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم آه وفيه اشعار
بانه يثنى المقتدى كغيره فى السرية والجهرية بلاتفصيل عند
بعضهم كما فى التتمة وذكر فى الروضة انه يثنى فى الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابى يوسف رحمه الله
والاصح انه يثنى فى السرية لا فى الجهرية كما فى المضمرات
ووضع اليمين على الشمال كما فى الاصل والمعنى على المختار
انه يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويقبض
الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة
او الصدر فانه سنة كما فى الكافى والجلابى وتكبيرات الانتقالات
اى كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير
عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل
واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع
الى القومة كما فى المحيط وعليه يدل حديث البخارى وقد
تواتر العمل به من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا
انكار كما فى شرح الآثار الا ان اكثر المتداولات سيما المتون
خالية عنه وفى العمان ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان
يقول فيه سبحان ربى العظيم فالاضافة عهدية ثلاثا من المرات

لابأس بتخفيف الصلوة اذا تم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة فى تمام. بزازية

وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد رحمه الله ان تركه مكروه كما فى النهاية وغيرها واخذ ركبتيه فى الركوع اى وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متكئا بهما عليهما حال كونهن[2] غير منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما فى الزاهدى وتفريج الاصابع فيه اى تفريقها فى الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة[3] انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة[4] بالفتح لغة القعود الواحد وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا يمناه اليمنى كما فى الجلابى وذكر فى المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والخمسة احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما فى الكافى وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول سبحان ربى الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف فى تسبيح الركوع والصلوة على النبى على وجه الكمال فيضم الصلوة على الآل الى صلوته صلى الله عليه وسلم والافقد نقص الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام واللام فى الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابراهيم وآله عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعوا[5] الحجاج بالرحمة فكافئناهم بذلك ويجوز[6] ان يراد بالصلوة قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد تشهد السلام المخرج عن الصلوة من

كل

٢ اى كون اليدين والركبتين اى الاعضاء الاربعة (جامع المبانى)

٣ وذكر فى المحيط الاعتدال فى القومة والجلسة سنة قدر التسبيحة واما الزيادة على تسبيحة فمستحبة لغير الامام (جامع

٤ وحد الطمانينة فى الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات وفى القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس فى الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا نوازل

٥ اى ابراهيم وآله من اسماعيل وغيره عليهم السلام (جامع المبانى)

٦ فيكون عطفا على قوله واللام فى الصلوة عهدية من حيث المعنى (جامع المبانى)

كل الوجوه فلا يصلى الا قبل السلام السهوى فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا فى الثانية قبل الصلوتى ويصلى عند الطحاوى فى الصلوتى والسهوى جميعا وقيل يصلى قبل الصلوتى عندهما وفى السهوى عند محمد رحمه الله والاول الصحيح كما فى الكافى والدعاء اى دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعى المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما فى المشارق بعده اى بعد الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقى او غير مرتب[٢] على المذكر لنفسه[٣] لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اى كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وماقال محمد اللهم اصلح امرى واصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لاغير وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج[٤] الى استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل للمؤمنين كما فى السابق تنبيها[٥] للفساق والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما فى المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان الاعتراف باللسان[٦] وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما فى المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطنى ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما فى شرح التأويلات

٢ فانه ليس فى اصله صلا فيترتب عليه التانيث بدخول التاء عليه كضارب وضاربة (جامع المبانى)

٣ بمعنى لاجل نفسه ولما تستحقه فيؤل الى الدعاء على نفسه لان النفس الامارة بالسوء واللوامة اقل قليل وقس عليه المطمئنة (جامع المبانى)

٤ كاحتياج صاحب المنية اليه حيث استثنى فى قوله ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين (جامع المبانى)

٥ اى على ان المستحق لمثل هذا الدعاء المظنون الاجابة لوقوعه فى موقع الاستجابة بصحيح الرواية التى سبق ذكرها عن انس لابد ان يكون مستسلما منقادا بالقلب والقالب كما هو المسلم الكامل المقابل للفاسق ولم يكف لهذا الاستحقاق مجرد التصديق القلبى بدون الانقياد المتعلق بالجوارح (جامع المبانى)

٦ يشعر بان الاعتراف على تقدير مقارنته بالاعتقاد دون الايمان وليس الامر كذلك بل هو عين الايمان وانما يلزم ذلك على الشارح بتغييره عبارة المفردات مع انه اعترف انه ناقل عنها (جامع المبانى)

والسلام يمنة وسرة اى جانب يمين ويسار فيه تسامح فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان ينوى من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه اويساره فان كان بحذائه ففى الايمن كما فى الجلابى وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما فى الخزانة والخاص بالبعض عشرة من السنن ووجه الناء قدمر جهر الامام اى اسماع القوم بالتكبير اى بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل فى الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط اوركن ووجود علة لايمنع وجود علة اخرى توجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضى وجوب الجهر وبه صرح فى كشف المنار ومقارنة المقتدى تكبيرة الامام للتحريمة اى محاذاة تكبيره تكبير الامام وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا بوصله تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما فى الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما فى المضمرات ومتابعته له اى متابعة المقتدى للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا فى سائر افعاله اى باقى افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما قال الامام السرخسى واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فى الافعال افضل بالاجماع كما فى الحقايق والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات كما فى القاموس وفيه كلام فى شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة فى

الركعة

الركعة الاولى لاغير بشهادة اللام واخفاؤه اى التعوذ و الخامس
التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة بعده اى
بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم يسن الا فى الركعة
الاولى وهذا رواية عن ابيحنيفة رحمه الله وعنه فى كل ركعة
قبل الفاتحة وهو قول ابيبوسف رحمه الله وقال الدقاق انه قول
اصحابنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات فالاولى
ترك بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها
من الفاتحة كمافى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها
وقال الكرخى رحمه الله لا اعرف التصريح بها عن متقدمى
اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وذكر
ابوبكر ان الاصح انها آية فى حق حرمة المس دون جواز
الصلوة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست
من القرآن فى المشهور من مذهب ابيحنيفة رحمه الله نعم
قد ثبت ذلك من مذهب مالك واخفاؤها اى التسمية والجهر
مكروه كما فى المحيط وغيره وذكر فى الكشف ان الحنفية قد
اجمعوا على وجوب اخفائها فى الصلوة وهذه الاربعة اى التعوذ
والتسمية واخفاؤهما للامام اى سنة فى حق الامام القادر على القراءة
و كذا فى المنفرد الاعم من المسبوق فلم يسن فى حقهما امبين
اواخرسين والتأمين ان يقول الامام او المنفرد آمين بالقصر
اوالمد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان كان مفسدا
عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب
همين يعنى همين ميخواهم اوهمين بادكما فى المضمرات
وذكر الرضى انه سريانى كقابيل بنى على الفتح وخفف بحذف

الالف ولا منع ان يقال ان اصله القصر ثم مد ومعناه
اقبل سرا اى قولا اسرارا لهما اى للامام والمنفرد فى الجهرية
والسرية فيكره الجهر و سرا للمقتدى فى الصلوة الجهرية
لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو فى الظهر والعصر اذا سمع
ولا الضالين كما فى فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال
سمع الله لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما
وللمقتدى عند تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد
فلا يسمع ولا يجمع بينهما وللمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد
فى الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند
الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما فى المنية
و العاشر افتراش رجله اى بسط الكعب وما تحته
على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى
للجلوس عليها اى على بعض الرجل وهو مؤنث سماعى
مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما
فى المبسوط وشرح الطحاوى واصابعهما كما فى الكافى والتحفة
وهذا فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض
كما فى الزاهدى فى القعدة الاولى والثانية الصلوتية والسهوية
للرجال مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بنى آدم
بلغ حد البلوغ و فى القعدة للنساء جمع نسوة اسم للمرأة
مؤنث من بناة آدم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر
لانه استر ﴿ الباب الرابع فى المستحبات ﴾ جمع المستحب
كمامر وهى ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه قد سن كثير

مما

مما ذكر واستحب كثير مما لم يذكره هنا بل فى المباح كما يأتى وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات فى شىء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل استحباب قاله بعض المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وفى الثانية الى كتفه الايسر كما فى الكافى وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اى ستره بالسن ثم الكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره عند غلبة التثاوب بالواو فى النسخ التى رأينا والصواب[2] الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لامتلاء كدورات للحواس كما فى الغاية[3] وفيه اشعار بانه لايغطى بلا عذر الغلبة والاكره كما فى الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية ومايتصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر فيه فلا

[2] لكن الظاهر بناء على القاعدة المقررة فى الكتب المتداولة فى علم التصريف الامر بالعكس قال صاحب المراح وكذا شارحوه فى آخر باب المهموز ان الهمزة المتوسطة اذا كانت متحركة سواء كان ما قبلها ساكنا او متحركة تكتب على وفق حركة نفسها حتى يعلم حركتها نحو سائل ولؤم يلؤم ويئم ييئم انتهى وما قال فى المصباح المنير تثاءب بالهمزة تثاؤبا وتثاوب بالواو عامى انتهى فانما قال به فى ماضيه لا فى مصدره كما هو الظاهر المتبادر (جامع المبانى)

[3] اى غاية المنى شرح المصباح للقاضى البيضاوى (منه)

مما ذكر واستحب كثير مما لم يذكره هنا بل فى المباح كما يأتى وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يميناوشمالا فلم يكن من الالتفات فى شىء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الظرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل استحباب قاله بعض المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المأمور به المستحب وهوان يكون منتهى نظره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى العقود الى حجره وفى التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وفى الثانية الى كتفه الايسر كما فى الكافى وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اى ستره بالسن ثم الكم او اليمين ظهرا اوبطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره عند غلبة التثاوب بالواو فى النسخ التى رأينا والصواب[2] الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لامتلاء كدورات للحواس كما فى الغاية[3] وفيه اشعار بانه لايغطى بلاعذر الغلبة والاكره كما فى الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية ومايتصل بها مااستطاع واطاق فان اضطر فيه فلا

[2] لكن الظاهر بناء على القاعدة المقررة فى الكتب المتداولة فى علم التصريف الامر بالعكس قال صاحب المراح وكذا شارحوه فى آخر باب المهموز ان الهمزة المتوسطة اذا كانت متحركة سواء كان ما قبلها ساكنا اومتحركه تكتب على وفق حركة نفسها حتى يعلم حركتها نحو سائل ولؤم يلؤم ويئم ييئم انتهى وما قال فى المصباح المنير تثاءب بالهمزة تثاؤبا وتثاوب بالواو عامى انتهى كما فانما قال به فى ماضيه لافى مصدره كما هو الظاهر المتبادر (جامع المبانى)

[3] اى غاية المنى شرح المصباح للقاضى البيضاوى (منه)

يكفى ان يسجد عليه كما فى المحيط و وضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ماكان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة انه يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ماكان اقرب الى السماء للقيام اى لانتصاب الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى وذكر فى النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب وفى الجلابى ان ذلك سنة و العاشر توجيه اصابع يديه اى توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض و رؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما فى الخزانة ويؤيده ماذكر الجلابى ان هذا التوجيه سنة وفى المقدمة يستحب ان ينظر فى السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق بفتحتين رشح الجلد قبل السلام اى قبيله فيكون الترك فى خلال الصلوة مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده متروك والمسح سنة والى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره

كما فى الخلال ولا يكره قبل السلام كما فى الخزانة والفصل
الحاجز بين الشيئين وللتعيين قال بين القدمين من لدن
الرسغ الى مادون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد
متوسطة مضمومة وقدر الشئ بالسكون مبلغه وان يكون
مساويا لغيره وترك النأ عن العدد احسن فى القيام لملاحظة
الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كمامر ووضع
يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مفرقة كما فى النظم وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يكون
اطراف الاصابع عند الركبة وفى الجلابى ان ذلك الوضع سنة
والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها مابين الساق والورك
فى القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اى نقله يمنة ويسرة
بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقدمر ان التحويل
سنة عند السلام اى قبيل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم
كما فى باب مالك من الحقايق والخاص من المستحبات تسعة
رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة النساء الآتية والمعنى
رفع ابهامى اليدين فيماسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة
والقنوت والعيدين حذاء شحمتيه بالكسر والفتح اى مقابل
اللينين من اسفل الاذنين للرجال وقد مر التحقيق فى
كونه سنة واليه اشار فى كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء
المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد
للنساء فى رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ
بعض المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح كما فى المحيط
وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى ووضع اليدين تحت

تحت

السرة مما بقى من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين
وقد مر ووضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من
الرسغ الى اطراف الاصابع كما فى القاموس ويؤيده ما فى
الروايات من اخراج اليد من الكمين عند التحريمة للرجال
وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس
بدعة كما فى الترغيب وغيره والقرأة فى الفرض على القدر
المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى
الله عنهم للامام فيقراء المقيم فى الفجر والظهر اربعين
آية سوى الفاتحة وفى العصر والعشاء نصفه وفى المغرب
خمس آيات اوستا والمسافر فى الاوليين مثل الطارق وفى
البواقى مثل الاخلاص كما فى الجلابى والاصل انه يقرأ على
وجه لايؤدى الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المفرد مخير
بين المروى وغيره والاولى ان يقراءً فى الاختيار ما هو
الاكثر فى تحصيل الثواب وفى الضرورة بقدر الحال كما فى
الخزانة و الخامس زيادة التسبيحات فى الركوع والسجود
وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة اوالاسم وكلاهما شايع
على الثلاث الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترا من
الخمس اوالسبع اوالتسع وفى الزاد الخمس اوسط والسبع
اكمل للمنفرد فالامام لايمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا اوخمسا
على قدر تمكنهم من الثلث كما فى المحيط وابعاد الضبعين
اى العضدين بفتح الضاد وسكون الباء وقد يضم من البطن
والجنب فى الركوع والسجود الا اذا كان فى الصف فانه
قد يؤذى به احدا و ابعاد البطن من الفخذ والفخذ من

الساق والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم فى الركوع والسجود فالاول متعلق بالاولين[٢] والآخير[٣] بكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما فى الجلابى وقرأة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اى فى الاخرى او الاخريين للمفترض دون المتنقل والناذر ومافى حكمه[٤] على رأى فانهاواجبة فى جميع الركعات فى المشهور[٥] فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة[٦] فى غير المشهور من الروايات وقد مر المتبادر من هذ الكلام انها تقرأ بنية القرأة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضى الله عنها اقرؤوها على وجه الثناء وفى غريب الرواية انها لو قرأ بنية القرأة ضم اليها السورة كما فى الزاهدى والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة لمن سن التسمية له من الامام والمنفرد وفى الاول اشارة الى انها مستحبة وفى الآخر سنة وعند المصنف المختار الاول وعند غيره الثانى وقد مر وفى المتوسط الى انها لاتستحب ولاتسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما فى النتف وعنه انه يسمى وعند محمد رحمه الله انه لايسمى الافى السرية كمافى المحيط وذكر فى العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذى لم يدرك اول صلوة امامه اما بالسكوت اوبتكرار الشهادتين اوبالصلوة عليه عليه السلام اوبالدعاء كالامام وهو الصحيح كمافى الخانية او الترتيل فى التشهد كما فى الخلاصة فراغ الامام من صلوته بالتوجه الى القوم

بالقيام

٢ اى بالابعادين الاولين (جامع المبانى)

٣ اى قوله والسجود متعلق بكل من الابعاد الاربعة وهو ظاهر (جامع المبانى)

٤ كالوتر على رأى ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فسنة فى حكم النافلة (جامع المبانى)

٥ من الروايات فهو قيد لاستحبابها للمفترض (جامع المبانى)

٦ ترك الفاتحة فى الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح. بزازيه

اوبالقيام الى السنة اوغيره من الاعمال فلوقام الى قضاء ما
سبق قبل ذلك فقداساء الااذا كان مصلى الفجر او العيدين
اوالجمعة اوصاحب الجرح اوالماسح اذاخاف خروج الوقت
كما فى الخزانة وغيرها ويستحب ان يستقر المقتدى فى مكانه
اذا سلم الامام حتى يقوم اويتوجه الى القوم ويعجل الامام
بالقيام اوبالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلى على الارض او
اوماتنبته ولابأس بان يصلى على اللبود وسائر الفرش

﴿الباب الخامس فى المحرمات﴾ اى جميع مايحرم فى الصلوة قطعيا
كان اوظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لايريدون بالحرام
المطلق الا القطعى والثانى انه ترك ما بصدد بيانه كثيرا
كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن
وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه عندهم كما يفصل
الانادرا كالعبث ولم يجز ان يريد المكروه والا كان اللائق
جعل البابين باباواحدا وهى اربعة عشر محرماالاوجه للتخصيص
كما[2] مر على العموم مصدر متعلق بالتميز[3] اى على سبيل
الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية فى الجهرية و الجهر
بالتامين فى الجهرية فانه يسن اخفاؤهمافيكره الجهر والالتفات
يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع
فيكره والنظر اى رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء
لانه ترك الخشوع وفى النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء
عند التكبيرة الاولى و الخامس الاتكاء اى الاعتماد على
الاسطوانة بضم الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون
او اليد ونحوه اى نحو احدهما كالعصا بلا عذر فى الفرايض

[2] من ان المصنف ترك مابصدد بيانه من المحرمات كثير (جامع المبانى)

[3] المحذوف وهو محرما اى تحريما كائنا على سبيل الشمول (جامع المبانى)

لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة فى الوضع
ولا يكره فى النطوع وقيل يكره فيها ايضا ورفع اليدين
فى غير ما شرع فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع
والقومة فانه مكروه اومفسد ورفع الاصابع اى رفع القدم
فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة فى وقت الركوع
والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض
ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما
حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم فى الركوع
والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس
على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح
والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اى قرأة التحيات
فى القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة
وذكر فى فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين
احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى
الارض وهو المروى عنه عليه السلام وثانيهما منهى ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض
ونصب يديه امامه والاول اصح كما فى الكافى والعبث ان يخلط
بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما فى المفردات
بثوبه اوبدنه دون الثلاث الاولى ترك الالف وههنا اشكال
لان العبث مرة حرام فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر
من المتداولات وفى الزاهدى العبث ما لا يفيد للمصلى
حتى لو افاده لا بأس به حتى انه صلى الله على وسلم اذا

قام

قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة نفيا للهوام ولعله تخليط من المصنف فانهم قالوا ان حك بدنه مرة اومرتين لايفسد واما الثلث فان كانت متواليات يفسد والافلا كما في الخزانة وغيرها (و) العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها لرأسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة ما يلى الابهام عند (اشهد ان لآ اله الا الله) فيرفع عند (لآ اله) ويضع عند (الا الله) ليكون كالنفى والاثبات وفيه اشارة الى انه لايشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما فى الزاهدى واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب اودين اوصنعة اونحو ذلك كما فى المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمى به قول اوفعل اوتقرير نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم وقصر السلام على جانب اى جعله قصيرا بترك احد من السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفى المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثانى سنة فيكون تركهما اوترك الثانى مكروها والاصح وجوبهما كما فى فتح القدير والقنوت فى غير الوتر اى لو اقتدى حنفى بشافعى فى الفجر وقنت فى الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفى ان يقنت

فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف ره انه
يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام والزيادة اى زيادة شىء من الاذكار على السنة فى
التكبير والثناء اى بعد التكبير وبعد الثناء فان فى بمعنى
مع فيدل على التبعية فى الجملة واحترز به عما قال الشافعية
من التوجيه كما فى النتف وهذا فى الفرض واما فى النفل
فيزاد اذ الامر فيه واسع وفى التسبيحات اى الزيادة على
العدد المسنون فى تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث
والخمس والسبع والتسع والتشهد فى القعدة الاولى فلا يزاد
فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا
لزم السهو وذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد كما فى
الزاهدى على السنة اى سنة الائمة السلف كما فى النتف
متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان
مطلق السنة يحمل على سنة غير النبى عليه السلام وترك
الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا[٢] تميز
او[٣] حال اومصدر اى ترك عمد واجب او تركا قصديا كترك
لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة فى الاوليين وفى المحيط
فى الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد للانام
قدوة المشايخ العظام محمود بن احمد الصدر[٤] الشهيد
روّح الله ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة
فى تسهيل الواقعات على الاصحاب فى ضمن التجريد والتتمة
والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط مجمل جميع الواقعات
لاولى الالباب ومدة اشتغاله به ثمانى من السنين واختتامه

فى خمس

٢ من نسبة الحرمة المفهومة من الفحوى
اى ترك الواجب (جامع المبانى)
٣ من الفاعل فان التقدير ترك المصلى
الواجب (جامع المبانى) لكن
٤ الظاهر ان هذا وصف لاحمد
الصواب الصدر السعيد كما صححه
الطبقات وانما هو وصف لعم صاحب
المحيط حسام الدين الصدر الشهيد
عمر بن البرهان الكبير عبد العزيز كما
تقرر ولعل ذلك تصحيف من قلم الكتاب
(جامع المبانى)

فى خمسمائة وثمانين وانما سمى بذلك لانه كان عالم[٢] بكل حكم اوحافظ له ويستعمل الاحاطة فى كل من المعنيين كماذكره الراغب ذكر المحرمات اى كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر فى فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر فى المحيط كما اشرنا اليه والثانى ان كلا منها ذكر فى غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعى[٣] كما ذكره المحقق الشريف فى حواشى المصباح والثالث انه لم يذكر المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنى وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطعى

الباب السادس فى المكروهات

اى فيما كره فى الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكر كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيرها مما فيه اثم فى الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر فى نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما فى الجلابى فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه كالندب كمافى فتح القدير وذكر فى الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا فى ذلك والافليست بمكروهة وهى تسعة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابى وقد ذكرنا كثيرا منها فى آخر

٢ وظاهر قاعدة الاعراب عالما او حافظا له الآن يقال ليس كلمة كان من الافعال الناقصة وانما هى بسكون النون مخففة من كان للتشبيه مع حذف ضمير الشأن (جامع المبانى)

٣ فيلزم ان يكون مراد المص ان مجموع هذه المحرمات مذكورة فى المحيط دون غيره وهذا من الشارح غريب لانه قريب من حمل المصنف على الجنون نعم يدعى تبادره فى عبارته لكنه غير مسلم مع قوة الصارف عنه على ان تفسير المحرمات بقوله اى كل فرد من افراد ما ذكرنا ينافى حمله على الكل المجموعى (جامع المبانى)

٤ اذا لم يرد الناقل ما هو ظاهر الفساد (منه)

الباب العام من القسمين اثنان واربعون مكروها تكرار التكبيرة اى تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية فى النتف والتكرار بالفتح مصدر ثلاثى يفيد المبالغة كالترداد مصدر ردّ عند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلب الياء الفًا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضى والجوهرى والعد هو ضم الاعداد بعضها الى بعض باليد اى باصابعها اليمنى اواليسرى قيل الاصح انه لم يكره الاباليمنى لفوات سنة الوضع كما فى التمرتاشى فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ترك الخشوع وان عد برؤوس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمان على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه تذنب ولا تحصى وتسبح وتحصى كما فى الزاهدى وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النواة لانه اسكن للقلب كما فى الحقايق للآى اى لآيات القرآن والسور ونحوها اى نحو ذلك الآى كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض فى الكراهة كما فى الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما فى الحقايق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود فى الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يتترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر فى الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما فى الزاهدى

والخلق

والخلق بالضم خص بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالى عن قبول الحق كما فى المفردات و الخامس التنحنح اى تردد الصوت فى الجوف بلا عذر اى بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد الكل فى التمرتاشى والتنخم اى دفع ما فى الانف من النخامة فى الصلوة قصدا كما فى الزاهدى فان تقطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن فى المنية ان مسحه حينئذ يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما فى القنية ولا يلقى فى المسجد لاتحت البوارى ولافوقها وان اضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما فى الخزانة والتنخم بالمعجمة اى دفع شئ من الصدر او الانف كما فى القاموس والتنفخ اى اخراج الريح من الفم فى الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجى والا فمفسد عند الطرفين نحو اح واف وتف خلافا لابى يوسف رحمه الله فانه ليس بثلثة احرف كما فى التمرتاشى وامساك الدراهم اى جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد الجمع الى الجنس فى الفم ونحوها كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه لايمنع القراءة اصلا ووصفا فلو منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان فى يده مثل الدراهم لم يكره كما فى الزاهدى لكن

فى الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع
اليد فى الركوع وغيره فيغنى عنه ما بعده واعلاء الرأس
اى جعله عاليا اوسافلا من الظهر او البطن فى الركوع فيكره
كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدى مثل (سفه
نفسه) فانه متضمن لاهلك كما فى المغنى يقال اعلى عنه اذا
نزل كما فى القاموس و العاشر ابتلاع ما بين الاسنان
من فضلة الطعام اوغيره والسن بالكسر الضرس لوكان قليلا
اقل من الحمصة وقيل ما دون ملأ الفم فرقا بين الصوم والصلوة
فلو كان كثيرا قدر الحمصة اوملأ الفم فسدت كما فى المحيط
وذكر فى المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة
الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما فى الجلابى
وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات
والتسبيحات واللام يأبى عن الحمل على السنن الرواتب على
ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها كما
فى التمرتاشى واتمام القراءة فى الركوع لانه اخرها عن محلها
الذى هو القيام ولذا لوقرأ فى غيره لم يحسب منها كما فى
الكشف وتحصيل الاذكار اى اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه
اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها
ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه اوندب اليه
كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلوة كما فى
فتح البارى فى وقت تحقق الانتقالات فان السنة ان
يبداء بالف الله فى القيام ويتم الراء فى الركوع وكذا غيره
فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور اويقال الله فى القومة ثم

يقال

يقال اكبر فى الركوع او السجود اويقال سمع الله لمن حمده
فى القومة لوجهين تأخير السنة عن محلها وتحصيلها فى غير
محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض على الارض
متنازع فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض اوكبر
فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة
اليسرى قبل اليمنى و الخامس عشر رفعهما اى يديه
بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع
اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معنيان قد ذكرناهما فى
المحرمات فان اراد ما ذكره ثمه لم يجز لانه عده محرماوان
اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بلا قرينة وتغطية
الفم اى ستره بالسن اوغيره بلا غلبة التثاوب الصواب
الهمزة وانما ذكره لانه فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند
غلبته وغمض العينين اى اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود
وخلاف السنة ففى الاغماض غرور القلب لا حضوره وفى
الكنز من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم
بالمتعدى لانه من باب سفه كمامر وقلب الحصى اى تسوية
الاحجار الصغار فى القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى
الاحجار الصغار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه السجود
لارتفاعها او انخفاضها فاتى به اى بالقلب مرة اومرتين فلا
بأس به مرة حينئذ كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره
انه لا يزيد على مرة قال النبى عليه السلام (يا اباذر مرة
اوذر) ولكونه عبثا و العشرون مسح جبهته عن التراب
اوالعرق قبل الفراغ اى قبل السلام كما مر فيكره فى

الخلال بالطريق الاولى وذكر فى الروضة انهم اختلفوا فى
ذلك المسح قال بعضهم لايكره وهوقول الطرفين وقال بعضهم
انه يكره وهو قول ابى يوسف رحمه الله وكف الثوب اى
ضمه بان يرفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود كما
فى الكرمانى وانما ذكره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما
هو من اخلاق الجبابرة والتثاوب اى التنفس المذكور
فدفعه بالسن وغيره والتمطى اى التمدد اصله التمطط
قلب الطاء ياء كالتقضى وفرقعة الاصابع اى غمزها ومدها
حتى تصوت وفى القاموس نقضها و الخامس والعشرون
الاستراحة اى طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل
اى القيام باحدى القدمين الا بعذر فانه فعل الشيطان والاولى
المراوحة بين الرجلين وهى ان يقوم على كل مرة كما فى
القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها فى غير الركوع
فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل فى القرأة اى
طلب اتمام قرأة الصلوة قبل ادائه بان لايفصل بين كلمات
القرآن واما التعجيل فى التراويح فغير مكروه عند الامام
برهان الدين ومكروه عند القاضى بديع الدين كما فى
المفيد وترك تسوية الرأس مع الظهر بالرفع او الخفض
راكعا والتخطى اى المشى ثلاثة الاولى ثلاثا من المرات
او الخطوات[2] فصاعدا اى فذهب التخطى حال كونه[3] زائدا
على الثلث بلا عذر احتراز عن المشى فى صلوة الخوف
وسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوه فان لم يقف فقد
تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم وتفتح مابين القدمين

وبالفتح

[2] بفتحتين فانه جمع خطوة للمرة كما سيجئ فنصب ثلثا على المصدرية (جامع)

[3] قال عصمة الله ان فصاعدا حال عاملها محذوف حيثما وقع انتهى (جامع)

وبالفتح المرة و الثلثون التمايل اى العدول من الانتصاب
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى مرة الى جانب اليمين
ومرة الى الشمال قال النبى عليه السلام (اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولايتمايل تمايل اليهود) ولا يلتفت الى التفسير
بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث وعن ابى حنيفة
رحمه الله لابأس بقتلها وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة
فى المسجد لابأس به كما فى الطحاوى والقملة كالتمرة واحدة القمل
بالفارسية شبش دون الثلاث بلا الف اولى فان الثلث
مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها حية تحت الحصير
كذلك اى دون الثلث وعن محمد رحمه الله القتل احب
من الدفن كما فى التمرتاشى والقاء البزاق فى الصلوة
الاولى الريق فان البزاق ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج
فريق كما فى القاموس وذكر فى البستان انه فى المسجد
وغيره سواء فلايبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه
فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه ونزع القميص
والقلنسوة والخف اى خف غير ممسوح مما يستر القدم
بعمل قليل عند المصلى فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا
عنده فسد[2] صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين ولذا
خص النزع وبالكل صرح المحيط وغيره و الخامس والثلثون
شم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اى حس الانف
اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه الريحان ما ساقه او ورقه رايحة
طيبة والتروح بمروحة[3] باد كردن تاج بالثوب ونحوه دون
الثلث فان تروح ثلث مرات متواليات فسدت صلوته عند

وقال عليه السلام ثلثة لايحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولاينظر فى قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولايصلى وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداود والترمذى عن ثوبان. من الجامع الصغير)

[2] ولو كان الامام فى الصلوة والرجل مجرد اى مجرد من الخف او غيره فهو مكروه بكراهة تحريم وعليه الفتوى برازية)

[3] بكسر الميم وفتح الواو اسم آلة يجلب بها الروح (جامع

بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم تفسد اذا اعتبر فى العمل
الكثير احتياج اليدين وتمامه فى المحيط وتعيين السورة
اى تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة
فى الصلوة ولابتعيين سورة الكافرون والاخلاص فى سنة
الفجر اوالمغرب لصلوة معينة هذا تعميم الموصوف فيشمل
كل صلوة خصها المصلى بسورة بحيث لا يقرأ فى كل منها
اوبعضها غيرها اى غير السورة لانه فيه هجران الباقى فلو
قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان غيرها
لم يجز اوكره فان قرأ للتيسير فلابأس به وهذا الكلام
كغيره يعم الفرض وقيل يخص الفرض والجمع عمدا بين
السورتين بترك سورة واحدة تكون بينهما فى ركعة واحدة
لان مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن وقيل
من واجبات الصلوة كما فى التمرتاشى وذكر فى المضمرات
ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لايجب السهو وفيه
اشاره الى انه لوترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه
لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك فى الركعتين
والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما فى الذخيرة
وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما فى المنية والى انه
لو ترك سورا بينهما فى الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك
سورة او سورتين ويشكل باثر سورة الكافرون والاخلاص
كما فى التمرتاشى ويمكن ان يقال انه بجمع الشارع كما
مر وقيل لايكره ترك سورة ولو قصيرة كما فى الخزانة هذا
كله فى الفرايض واما فى النوافل ففيه كلام كما فى التمرتاشى

والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى منها اومن غيرهافى ركعة اوركعتين لوكان بينهما اى بين الآيتين سورة مثلا فيشمل آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات وا لاربعون تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة او الآية او الآيات المتقدمة لوكان ذلك التقديم فى الركعة من الفرض ولو فى الركعتين اى ركعتى الفرض باعانة اللام لقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن معكوسا القى فى النار منكوسا) كما فى المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره فى السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين فى الركعة الاولى قرأ فى الاخرى شيأ من البقرة كما فى الخزانة والتسمية فى اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا فى كل ركعة فيسن فى الفاتحة ويكره فى السورة فى كل ركعة عندهم الا فى السرية عند محمد رحمه الله كما فى النتف وغيره وعن ابى حنيفة رحمه الله انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما فى الزاهدى وحمل الصبى اوالصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف النار والماء وفى الاكتفاء اشعار بانه لوجمع بين الحمل والارضاع فسدت الصلوة لانه عمل كثير بخلاف مالم ينزل اللبن منها كما فى المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اى تأنيه لمن اى شخص سمع الامام فى الركوع خفق نعليه اى الشخص والاخصر خفقه بالفتح والسكون فانه صوت النعل[٢] كما فى القاموس للصلوة ظرف الخفق وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الشرك[٣] وقيل

[٢] يرد عليه انه اذا كان الخفق اسم صوت النعل يكون اسم مصدر فما وجه عمله والجواب ان اسم الشئ لا يبعد ان يعمل عمل مسماه سيما فى الظروف (جامع المبانى)

[٣] يعنى الرياء كما سبق تفسيره به نقلا عن شرح المنية (جامع)

يكفر وقيل تفسد صلوته وقيل لابأس [٢] به وقيل مأجور (تعاونوا على البر) كما فى الزاهدى وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات ان تقارب الآى والا فبكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما فى الخزانة ففيه تسامح على الاولى فى الفرايض دون النوافل وعن ابى يوسف رحمه الله يكره ان لاتكونا سواء والكلام دال على انه لايكره تطويل الاولى فى جميع الصلوة والاولى ان يقرأ فى الاولى الثلثين وفى الاخرى الثلث او الثلثين عشرا اوعشرين ولابأس بان يقرأ اربعين وثلث آيات للاثر كما فى النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما فى التمرتاشى وغيره وهذا عند محمد رحمه الله واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول كما فى الزاهدى والتوقف اى التثبث عن القراءة او الاستماع لسوأل الجنة او التعوذ عن النار فى آية الرحمة اى سببها اومعها فانه من معانيه كما فى الرضى او آية العقاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا للنسبة والمقتدى مطلقا اى فى الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدى وهذا يستقيم فى حق المقتدى واما فى حق الامام فلا لانه لو كان المقتدى فى النفل طالبا للدعاء فللامام ذلك كما فى فتح القدير والمنفرد التالى فى الفرايض دون النوافل لان الامر فى ذلك موسع والسجدة على كورة العمامة بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه اوطرف قلنسوته كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو

سجد

[٢] واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل (جامع المبانى)

سجد على كميه او يديه او ركبتيه او فخذيه جاز كما فى الزاهدى و الخامس الصاق البطن والسين لغة بالفخذ للرجال حال كما مر وكذلك بسطهم اى المكروه افتراش الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة فى حقهم كنقيض ذلك فى حقهن ونزعهم النعلين او القميص اى ما شقه الى المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم السين ما يلبس فى الرأس ولبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه الصلوة بازدياد القرائة او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه يصير سببا لتنفير مكروه وتخفيفه اى تخفيف الامام بحيث يفضى الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره لها اى للصلوة لعجلتهم اى عجلة القوم بفتحتين اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة و العاشر الجاء الامام القوم اى اضطراره المقتدين بسكوته او تكراره آية للفتح اى لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن لانه يلجئهم الى القرائة خلفه وانه مكروه فينبغى ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا ينبغى فيصبروا حتى يستفتح او ينتقل

الى آية اخرى والى انه لاتفسد صلوة الفاتح والامام سواء
قرأ ما يجوز به اولم يقرأ اوانتقل اولم ينتقل واخذ منه
اولم يأخذ وهو الصحيح كما فى الكافى وجهر القراءة فى
نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما كمافى الزاهدى وذكر
فى الكنزانه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه
اشعار بانه لم يكره الجهر فى نوافل الليل فانه مخير والجهر
افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط عند الاكثرين
كمافى التمرتاشى والنافلة لغة الزائدة وشرعا ما فعله النبى
عليه السلام بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع
الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى
الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام
آية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الآية
فى آخر السورة كاقرأ فانه حينئذ لم يكره وهذا موافق
لما فى كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثير اعتماد
على ماقال القاضى الامام وحاصل كلام الخانية انه يكره قرائته
فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم
يتابعه القوم بظن انها صلاتية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا
هذا اذا كانت فى وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان
ركع فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت فى
الوسط او الآخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت فى الوسط
ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لايكره فيما يجهر وقد
قالوا انه يكره فى الجمعة والعيدين كما فى المحيط وغيره
وتكرار الآية سرورا بآية الرحمة اوحزنا بآية العذاب

والسرور ما ينكتم من الفرح والحزن خشونة فى النفس لما يحصل فيه من الغم فى ركعة من الفرايض بلا عذر اى قصدا فلايكره بالسهو ولا يكره تكرارها فى النوافل والسنن المؤكدة والزوايد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اى بعذر ولا بعذر فانه قام النبى عليه السلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح (ان تعذبهم فانهم عبادك) الآية وصلى ابن مسعود رضى الله ليلة يكرر آية حتى اصبح (وقل ربى زدنى علما) وصلى تميم الدارى ليلة الى الصباح بآية (امحسب الذين اجترحوا السيئات) الآية كما فى الجلابى وهنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلاعذر فى ركعة واحدة فى فرض من الفرايض دون النوافل فلو قرأ فى الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأها فى الثانية ايضا لم يكره كما فى الخزانة لكن فى المنية يكره التكرار فى الركعتين من الفرايض وعن ابى يوسف رحمه الله وجب به السهو و الخامس عشر الصلوة رافعا كميه الى مرفقيه اى صلوته حال كونه مشمرا كميه عن الذراع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع فى العضد للرجال اى لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة وقول المقتدى الاولى قول الامام والمقتدى فانهما مشتركان فى الحكم فى الفرض والنفل لانه يؤدى الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه فى الفرض ويحسن فى النفل كما فى المحيط وغيره عند قراءة

آية الترغيب اى بعيد قراءة الامام آية تحريض الى الآخرة او الجنة او الرضاء او اللقاء و قراءة آية الترهيب اى التخويف مع التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله تعالى اى قال الله تعالى مطابقا لما فى نفس الامر وبلغت رسله اى اجتهدوا فى ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا فى حكم من التبليغ والرسل بضمتين جمع الرسول وقد مر والكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم نبى فصلى عليه او اسم شيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسأل ان يرزق كره كما قال المتأخرون وليس فى ذلك رواية عن المتقدمين كما فى الجلابى والاعتماد[2] بحائط اى الاقامة[3] بجدار[4] فيكون من قبيل التضمين[5] او اجراء الشئ مجرى[6] النظير فانه متعد بنفسه فى الاساس وغيره اعتمده وسيأتى معتمدا حايطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة او سارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه فى غير النوافل فى الفرايض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا نبذا قليلا مما تركه من اهمها فنقول يكره لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وسدل الثوب هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى فى القباء ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد بالمنطقة والصلوة فى ثياب البذلة وفى ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه او فوق الرأس او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف او فى غير الوسط او دكان او على الارض وحده وفى

٢ للنهوض فى حال الانتقال من ركن الى ركن فمراد المص بالاعتماد هذا هو الاعتماد على شئ للقيام فى الانتقالات والا لم يبق فرق بينه وبين ما ذكره فى المحرمات ولذا غير الاسلوب واتى بحرف ليست من صلة الاعتماد (جامع

٣ وقد يجعل حرف الجر فى امثاله من صلة معناه لا من صلة لفظه كما قيل فى قول الفتاح يدرك الى غير معين ان لفظ الى صلة ما فى الترك من معنى العدول لا صلة لفظه فالمصير فى امثال ذلك الى التقدير والتضمين ناش من عدم الوقوف لهذا النوع من التوسع (جامع المبانى)

٤ والظاهر ان الباء فى هذا التقدير اما للاستعانة او السببية فلا يكون من قبيل التضمين المصطلح (جامع المبانى)

٥ فكانه جعل التقدير مقيما نفسه بحائط (جامع المبانى)

٦ فان الاتكاء وهو نظير الاعتماد فى مجرد استعماله بصلة لا يستعمل الا بعلى واما استعمال الاعتماد كذلك ليس الا بالحمل على النظير (جامع المبانى)

٧ قال فى شرح المنية ينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه بالسدل حينئذ اما اذا زر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب فى اللبس فلا سدل فيه فلا يكره (جامع المبانى)

ازار واحد والتربع بلا عذر كما فى الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة اوشئ آخر كما فى الجواهر وحاسر الرأس ولو متضرعا هو المختار واعراء المناكب[٢] وستر[٣] القدم فى السجود والقراءة فى غير القيام ولف الذوايب حول الرأس والصلوة فى ارض مزروعة وفى ارض فى اطرافها انجاس ومع مطالبة بالبول او الغايط وخاتم الذهب وخاتم الحديد او النحاس او الصفر كما فى الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما فى فتح القدير ❁ **الباب السابع فى المباح** ❁ اى كل مباح فى الصلوة والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات فانه يثاب بترك كل واحد وقد اشرنا عن الخزانة اليه وانما لم يجمع كاخواته لانه لم يذكر منه الا القليل وهى اى المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره اى المصلى يمنة ويسرة بموق عينيه بضم الميم وسكون الهمزة ويبدل واوا اى طرفها مما يلى الانف بلا تحويل وجهه لانه يخل بالخشوع النظرى كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين كما ذكرنا وقتله اى المصلى الحية المطلقة بيضاء كانت اوسوداء بلدية اوبدوية قاصدة له اوغير قاصدة مطلقا بضربة واحدة اوضربات كثيرة وقيل لا تقتل بيضاء لها اى ضفيرتان تمشى مستوية لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لها مرى باذن الله تعالى فان امتثلت والا تقتل لانه عليه السلام

[٢] فى الصفوف بان يكون بين مناكب الجماعة فرج (جامع المبانى)

[٣] ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه من فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه كذا فى شرح المنية (جامع)

عاهد الجن ان لايظهروا فى صورة حية فان نقضوا العهد يباح
قتلها والاعذار[٢] اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد
صلوته والاصح ان لاتفسد وهذا اذا خشى الايذاء والا يكره
قتلها كما فى التمرتاشى ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا
وان لم يكن محتاجا اليه فقال وان احتاج فى قتلها الى المعالجة
اى المباشرة الكثيرة فى ركن واحد ولكمال الاحتياط ضرب
الامام حية فى سقف المسجد ثلثا فى ثلثة اركان فاذا سقطت
اتم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر منا وفى رواية سبعة عشر
كل من ستمائة درهم وان يكون فى فمه دراهم او دنانير
جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله
دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر كذاب حال
كونها لاتمنعه اى المصلى عن سنة القراءة والاكان مكروها
كما مر و الخامس ان يكون فى يده ما اى متاع لايمنع
عن سنة الاعتماد فى القيام والركوع ومن سنة البسط فى
السجود والقعدة والاكره كما ذكرنا وقراءة القرآن لغة اسم
لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنقول العربى اذا
عرف باللام كما فى فتح القدير فعلى هذا يطلق على آية
ولو قصيرة وعرفا اسم لهذا المنزل العربى المعجز
فلا يطلق الاعلى سورة او آية مثلها كما فى الكافى وذكر فى
التلويح انه فى العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية
وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن
حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا
فى نظر الاصول على التأليف اى على ترتيب الآيات

[٢] اى الانذار بالقول اولى رجاء العمل بالعهد (جامع المبانى)

[٢] هذا اى الاعذار بالقول و غير الصلوة يعنى لوقال لها فى الصلوة نفسد صلوته (جامع المبانى)

والسور

والسور على ما عليه المصحف الآن وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفى وذا بلا خلاف واماترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم اوتوقيفيا وهو الراجح كما فى فتح البارى ويؤيده ما فى المضمرات لابأس بالقرائة فى الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرأون على ترتيب المصحف وقيل اى على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبينة فى علم القرائة وهذا كلام ساقط لايقرر فساده بنان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسدت الصلوة على الصحيح نحوجاء موس بلا مد واياك بلاتشديد كما فى الظهيرية على انه روى القائل عن انس رضى الله تعالى عنه ان الصحابة رضى الله عنهم كانوايقرؤن القرآن على التأليف فى الفرايض ومشايخنا استحسنوا قرائةالمفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله فى الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اى تحريكه ليسقط عنه ماعليه من التراب والهوام وغيرهما كيلايلتصق بجسده اى لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلى فى حال الركوع فان الثوب يتصل به حينئذ بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا فى المعنى العرفى وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكى حرف ناصبة بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان تكون جارة يضمر ان بعدها عند الفريقين والجسد الجسم كما فى المفردات وقرائة آخر سورة فى ركعة اولى وقرائة آخر سورة

٢ فى تفسير معنى القراءة على التاليف (جامع المبانى)

٣ اى لابأس ان يقرأ على آه (جامع)

٤ من ان المقصود من التأليف ترتيب الآيات والسور على ما كان عليه المصحف الآن لانه كان كذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (جامع)

اخرى في ركعة اخرى على الصحيح فانه قال في الأصل
لابأس به لكن في الخزانة وغيرها انه لاينبغى ان يفعل ذلك
لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفى الكلام اشعار بانه لابأس
بالطريق الاولى لو قرأ في كليهما من وسط سورة واحدة او
من آخر سورة واحدة اوفى ركعة من آخر سورة وفى اخرى
سورة تامة اوفى الركعتين سورة تامة واحدة كما في الخلاصة
وغيرها والصحيح عندهم له معنيان مقابل باطل فلا يجوز[٢] به
العمل اصلا وعليه[٣] الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو
المراد ههنا والخاص ببعض ثلثة تكرار السورة اى ان
يكرر سورة فاتحة كانت اوغيرها في ركعة واحدة في التطوع
فانه في الفرايض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين
فلا بأس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الأصل
تكلف الطاعة وفى التعارف تبرع بما لايلزم كالنفل على ما
في المفردات وفى الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون
معتمدا حايطا اواسطوانة في التطوع دون الفرايض ولو
كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلابأس به
بالطريق الأولى كما مر ولحظ الامام اى نظره بمؤخر عينه
والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين لونسى انه كم
سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضى جاز كما في
الخزانة الى من خلفه بسكون اللام وبفتحها نقيض القدام
حال كونه شاكا في الباقى من الصلوة والشك خلاف اليقين
فيشمل الظن لغة ليقوم اى لقيام الامام القاعد ظرف اللحظ
ان قام مقتديه هو تأكيد للمستتر ونحوه اى نحو القيام عطف

على

[٢] بمقابل ذلك الصحيح وهو الباطل (اشراكى)
[٣] والمعنى الثانى وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله وهو خلاف الفتوى (اشراكى)

على القيام اى ليجلس ان جلس هو وسائر المباحات فى المطولات
﴿ الباب الثامن فى المفسدات ﴾ اى فى جميع مايبطل به الصلوة
وهى فى التحقيق لغة رجع الشئ الى حقيقته بحيث لايشوبه
شبهة والمعنى حال كون تلك الخمسة ثابتة فى وقت رجع
المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لايشذ منه فرد منها ولا
يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل للنسبة
معنى خمسة على العموم اى خمسة مفسدات على جميع
المصلين فى جميع الصلوة وفيه انها ترجع فى التحقيق الى
اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين[٢] واجب كما سيأتى والاولى[٣]
ثلثة ترك والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس
اى بما لامثله فى الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم
الى الوجود ويعدى بالباء وبنفسه والكلام فى الاصل على
الصحيح اللفظ وفى عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا
كماذكره الرضى فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد
الحرفان وان كان احدهما زائدا نحو اح واف وتف وقال ابو يوسف
رحمه الله انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا
ليس بقوى كما فى الكافى والناس اصله الاناس جمع الانس
البشر مثل الانسان والواحد انسى كما فى القاموس مطلقا
اى قليلا كان اوكثيرا عمدا اوخطأ[٤] وقاصدا به الاصلاح او
غير قاصد عالما بتحريمه اوغير عالم به حقيقة بان يخاطب
الناس كما اذا سلم اورد اواجاب بعاطس اولمخبر بخبر يسره
اوسيئة اوبما يعجب نحو الحمد لله اوانا لله او سبحان الله
اوحكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو

[٢] يعنى استثناء الاكل والشرب من العمل الكثير واجب فان القليل والكثير منهما سواء فى كونهما مفسدا (الشتراكى)

[٣] فانه المشهور على الالسنة . (منه قدس سره)

[٤] ذاكرا اوناسيا نائما اويقظانا كما فى الخلاصة فالخطأ يعم الناسى والنائم بجامع انه لاعمد لهم ذكرفى شرح الكنز للشيخ على المقدسى اختلف فى النائم قال الاكثرون انه يفسد واختار فخر الاسلام وغيره عدمه انتهى وفى شرح المنية لو نام فى صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لصدوره ممن لا اختيار له (جامع المبانى)

اللهم ارزقنى بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لامى بخلاف لابى لكنهم اختلفوا فى اللهم اغفر لاقربائى واعمامى اوعماتى ونحو اللهم اعطنى دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب من المخلوق كما فى التمرتاشى والضحك فى اليقظة والنوم من البالغ والصبى فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد كما لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما فى الجلابى. وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد ماهو من كلام الناس فيكون قسما من السابق لاقسيماله والى ان التبسم قسم من الضحك لاقسيم له واليه اشار القاعدى حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى القاعدى عن الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفى فتح البارى ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والافضحك والعمل اى كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشى والرمى واللبس والنزع وغير ذلك من افعال لاتحصى الكثير منه لااليسير والفرق بينهما اجتهاده اواجتهاد غيره فان ادى الى انه كثير اوليس فى الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير اوفى الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثانى المختار وهو الصواب

كما

كما فى المضمرات وكان عليه ان يستثنى الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير فى الفساد وعهدية اللام غير ظاهر ولايخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى للعمل كالرمى عن القوس ورمى الطائر بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ودرء المار بالاشارة والتسبيح والمشى الى الصف فى صلوة الخوف وغيره كما فى الجلابى وترك فرض شرط اوركن احتراز عن واجب اوسنة اومستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لايخلو عن نقصان كما فى النظم وذكر فى المقدمة انه لوترك سنة كان مسيئا والترك مبنى للمفعول ليلايم آخر[٢] كلامه من الفرايض للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو كشف عورته تفسد بلاخلاف وكذا لوترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولونوى مقتد ان يأتم ببعض المقتدين فى الباقى تفسد فى الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه اوافتتح منفردا ثم اتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير اعرابا غلطا فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما فى الجلابى وذكر فى فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابى يوسف رحمه الله للفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة مفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحى القيام مفسد عنده غير مفسد عندهما

[٢] وهو قول المصنف ولو طرء فواته بدون اختياره (جامع المبانى)

وهذا اصل جليل ولو طرء فواته اظهار فى موضع الاضمار
اى جاء ذهاب فرضه مفاجأة فطرء بفتحتين مهموز وقد يخفف
والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختياره اى بغير قصد
المصلى كما اذا طلع الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر
يوم الجمعة اونسى الامام القرآن فيصيرا ميا اوزال العقل
بالجنون اوالاغماء اوالسكر اوالطهارة بالاحتلام او الحيض
او حصل بينه وبين امامه طريق فان هذه الصور مفسدة
كمافى الجلابى اوخرج وقت صلوة المعذور وهومن يستوعب
ابتلاؤه بعذرولو حكمافى وقتين متواليين فصاعدا من اوقات
صلوته بان يبتلى به فى وقت كامل بحيث لا يخلوعنه زمان
صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة اوحكما فى الوقت
الثانى وغيره بان يبتلى به عند الصلوة اما لوابتلى عند
غيرهافليس بمعذور الاعند الوضوء فان فيه اختلافا[٢] و الخامس
تعمد الحدث اى نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح
والمنى وغمز الجراحة الخارج عنها شىء وفى ترك الفاعل
يدخل[٣] اذا ادماه حجر من مشى انسان لكن يخرج عنه ما
هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط
اوغيره كما اذا ادماه ثمرمن شجر اوحجر سقط من علوفانه
مفسد عند الطرفين على انه داخل فى العمل الكثير اوترك
الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الاانهم تركوا القياس
فى من سبقه الحدث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى ماينبغى ان يرعاه من حسن الخاتمة بلااشتباه فان الحدث
قاطع للاشتغال بجمع العلم الدينى على الكمال وفى التعمد

اشعار

٣ فان فيه قصدا بلاقصد المصلى (منه)

٢ فى رواية الخزانة انه معذور ورواية الكافى انه غير معذور (منه)

اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير نافع للانام
بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ماانجر الافتتاح بالاختتام
قد تبدل بالفراق[2] قليل[3] من وصال بين الاحباب البياض
والسواد بسكون القلم لرفع القباب[4] عن عرايس ابكار الفكر
بلامثال للخاطبين الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد
منهن اولاد من صوالح الاعمال سنة سبع واربعين وتسعمائة
من الاعوام والسنين ارجو بهذه التتمة حسن العاقبة والخاتمة

٢ الباء كما تدخل على المتروك لغة تدخل على المأخوذ عرفا (منه)

٣ فيه اشعار بان زمان تأليفه قليل لانه ثلثة وثلثون يوما ممابين العيدين (منه)

٤ اى لحصول المقصود وهو ارتفاع الشبه والاشكالات التى كانت حجابا كالقباب المضروبة على ارائك فيها المقصورات (جامع المبانى لمسائل شرح فقه الكيدانى)

رسالة معدل الصلوة

للعلامة محمد بن پیر علی البرکوی المعروف بپیرکلی صاحب الطریقة المحمدیة وجلاء القلوب وغیرهما توفی رحمه الله

سنه احدی وثمانین وتسعمائه ٩٨١

بوکتابننك باصمه‌سنه رخصت بیرلدی سانکت پیتربورغده
٤ نچی اوکتابرده ١٨٩٣ نچی یلده

لسبع خلون من شهر رمضان من سنه ١٣١١
بمطبعة الخزانة ببلدة قزان

صفحه ٩١ حواشیسی

قوله لمن نمت له ذخرا ای صارت له ذخرا تاما . (منه)

ذخر اجر باقی معناسینه مستعملدر . (اختری)

قوله فخلف فعقبهم وجأ بعدهم عقب سوء . (قاضی)

قوله ونقص الرجل اذا لم یتم مراده . (اخ)

٢ اشارة الى قوله تعالى اقيموا الصلوة ٣ تصريح بما علم ضمنا او تخصيص بعد التعميم (منه) ٤ اشارة الى ماروا‌ه الطبرانى فى الاوسط والصغير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما موضع الصلوة كموضع رأس من الجسد (منه)

٥ اشارة الى ما رواه ابويعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم شهر رمضان (منه)

٦ اشارة الى ماروا‌ه احمد وابن حبان عن عبد الله بن عمران رجلا اتى رسول الله عليه السلام فسال عن افضل الاعمال فقال الصلوة قال ثم ما قال الصلوة قال ثم ما قال الصلوة ثلث مرات قال ثم ما قال الجهاد فى سبيل الله تعالى (منه)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى امر عباده باقامة[2] الصلوة وتعديلها[3] وجعلها رأس[4] الدين وعروة[5] الاسلام وافضل[6] اعمالها ونورا ونجاتا[7] ومفتاحا[8] ومطفئ[9] النيران وبرهانا وميزانا[10] وفارقا[11] بين الكفر والايمان وعمادا[12] واساسا وقرة عين الحبيب واول مايحاسب[13] به العبد وكفارة[14] الذنوب وخير الاعمال وماحى الخطايا واول[13]

١٠ وعنه عليه الصلوة والسلام قال الصلوة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ما وعد الله فى كتابه المجيد ويل للمطففين (مجالس)

١١ اشارة الى ما رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله مرفوعا الفرق بين الكفر والايمان ترك الصلوة (منه)

١٢ اشارة الى ماروا‌ه البيهقى عن عمر رضى الله عنه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين (منه)

١٣ اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما افترض الله تعالى على الناس من دينهم الصلوة وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به العبد الصلوة (منه)

١٤ اشارة الى ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم يرتكب الكبائر (منه)

١٧ اشارة الى ماروا‌ه احمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاتا وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف وهم رؤساء الكفرة (منه)

اشارة الى ماروا‌ه الدارمى عن جابر ٨ بن عبد الله مرفوعا مفتاح الجنة الصلوة (منه)

٩ اشارة الى ما رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير عن انس رضى الله عنه ان لله تعالى ملكا ينادى عند كل صلوة يا بنى آدم قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها فاطفؤوها اى امحوا اثرها بفعل الصلوة فانها مكفرة للذنوب (مناوى)

١٠ قال النبى عليه السلام الصلوة ميزان فمن وفى بها فقد استوفى ميزان الايمان ومن وفى بها بان حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها بالثواب وعدله بالفوز والفلاح والنجاة من العذاب (مجالس الشهور)

١٠ اشارة الى ماروا‌ه البيهقى عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى به استوفى (منه)

ما فرض وآخر ما بقى فطوبى[٢] ثم طوبى ثم طوبى لمن تمت
له ذخرا وقربى والصلوة والسلام على افضل رسوله محمد
خير من عدلها وسويها بلا منكر وآله وصحبه الذين
سكنوا فى الارض فاقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة[٣] واتبعوا
الشهوات[٤] فما رعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن
والواجبات لاسيما الطمانينة[٧] فى الجلسة والقومة اجمعوا على
تركها الامن عصمه الله تعالى واكثرهم تركوهما رأسا تراهم
لايرفعون لهما رؤوسا وبعضهم لايتمون الركوع والسجود كانما
لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فسحقا[٥] ثم سحقا ثم سحقا
لمن كانت له نغصا وحرقا ولما كانت هذه بلية لهيمة ومصيبة
عظيمة طارت فى البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضات[٦]
فاعلها لترك الانكار الواجب عليها اخذتنى الغيرة وحركتنى
الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وآفات الترك
لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة منى لعامة
المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين
وقد وقع الى فى هذا الشان اشارة ممن[٧] لا يساعدنى مخالفته
ولايسعنى الاموافقته فتشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على
رب العباد ورتبتها على مقدمة فى تفسير تعديل الاركان
والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار
ومطلب فى ادلته من الكتاب والسنة وتنبيه فى آفات الترك
ثم لما رايت منكرين آخرين مسابقة الامام فى افعال الصلوة

الذى انشاء مدرسته فى قصبة بركوى وفوض اليه تدريسه (شرح)

٨ وفى متن شرعة الاسلام افضل ما فرض الله تعالى على عباده بعد التوحيد الصلوة وهى علم الايمان ونور المؤمن ومفتاح الجنة وحيوة الدين وقوة اليقين انتهى مجالس الشهور

٢ اما بمعنى الطيب والراحة او شجر طوبى فى الجنة (منه)

٣ وقيل اضاعتها ان لايصلى الظهر حتى يأتى العصر ولايصلى العصر حتى تغرب الشمس (مجالس الشهور)

٣ اى ضاعوا الصلوة المفروضة عن وقتها اوتركها قال القاضى تركوها او اخروها عن وقتها مجالس الشهور

٤ كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب وانهماك فى المعاصى تفسير قاضى

٥ اى بعد بعدا من رحمة الله تعالى ومن الرسول ومن الملائكة والجنة (منه)

٦ اى الراضون بتركهما مساوون لفاعلها فى الاثم (منه)

٧ المراد بمن نبينا عليه الصلوة والسلام اشار فى رؤيته ان يكتب هذه الرسالة او سلطان زمانه الظاهر انه المولى عطاء الله فانه كان بينهما مؤاكلة ومحبة شديدة وهو

وترك سنن الصف زدت خاتمة فى بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق * **المقدمة**[٢] * اشمل ماقيل فى تفسير تعديل الاركان واظهره ماذكره الامام المطرزى[٣] فى المغرب وعول[٤] عليه فى التاتارخانية وهو تسكين[٥] الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر فى الاختيار وهو الطمانينة فى الركوع والسجود واتمام القيام عن الركوع والقعدة بين السجدتين وهذ ان محكمان فى الشمول[٦] فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض فتبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى وعبارة صدر الشريعة حيث قال فى شرح قول تاج الشريعة فى عدّ واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى فانه فرض عندهما وهو الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس

٢ المقدمة هى التى يتوقف عليها المباحث الآتية احمد الرومى

٣ صاحب المصباح فى النحو الحنفى فى العمل والمعتزلى فى الاعتقاد

٤ اى اعتمد على ما ذكر فى المغرب فى التاتارخانية زاد له

٥ اى جعل الاعضاء ساكنة (منه)

٥ الاضطراب واقله مقدار تسبيحة

المحكم فى اصطلاح اهل الاصول الكلام الذى يتضح منه المراد ولا يحتمل غير المراد اصلا لا التخصيص ولا التأويل والتغيير ولا التبديل (احمد الرومى)

٦ اى فى شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة والجلسة اى المقصود من تفسير تعديل الاركان رد لمن يتوهم انه هو الطمانينة فى الركوع والسجود لا القومة (منه) نقل

في بعض الروايات على ماسيجيء فيكون تعديلا لهما ويمكن
ان يكون[٢] من باب التغليب اوينظر في التسمية[٣] الى مذهب
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فان القومة والجلسة
ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود
وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي
حيث قال ادناه مقدار تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مرتبتين
اخريين[٤] اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب انشاء الله
تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل
وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح
فيهما حتى يطمئن المفاصل وقد ذكر ادناه وهو ركن عند ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله واما عندهما فسنة[٥] على تخريج
الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية وقال
في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة
للاكمال فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه قوله ان
هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون
واجبا قياسا على القراءة[٦] بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود
وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر
التفاوت بين الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية في صلوة
الاثر عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى مسئلة تدل على
ان قول محمد مثل[٧] قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع

٢ اي عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان
٣ فيكون التعديل فيهما تعديل الاركان نظرا الى تسميتهما (منه)
٤ لان ادنى افعل التفضيل يقتضي ان يكون ما فوقه اوسط واعلى (منه)
٥ اما الطمانينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب السهو بتركها وحد الطمانينة في الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة (نوازل)
٦ يعني قراءة آية واحدة فرض والزيادة عليها لاكمال فرض
٧ في فرضية تعديل الاركان وهذه تقوي قول ابي يوسف رحمه الله
٧ وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (حلبي)

والسجود فقال انى اخاف[٢] ان لاتجوز صلوته وكذا فى الخلاصة وكذا روى عن ابيحنيفة رحمه الله تعالى ذكره فى شرح المنية وفى الظهيرية قال القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثانى دون الاول وذكر شيخ الاسلام الامام شمس الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثانى او الاول انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله[٤] الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم بترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى وثالثها الانتقال منهما وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به ورابعها رفع الرأس منهما قال فى التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابيحنيفة رحمه الله تعالى ذكر فى بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال فى الهداية وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لايجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال

٢ هذا القول يدل على احتمال الركنية لانه يجوز الصلوة بترك تعديل الاركان الواجب او السنة على النقصان (منه)

٣ فثبت ان تعديل الاركان فرض لان عدم سقوط الصلوة انما يكون بترك الفرض لا بترك الواجب ولا السنة بل يلزم كون الصلوة ناقصا او كونه محروما عن الشفاعة (منه)

٤ اى جعل ابى اليسر الفرض الثانى دون الاول (منه)

فى النهاية فى السجدة رفع الرأس ليس بركن وانما الركن
هو الانتقال لانه لايمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه
الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس
ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من
غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة
حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسين القدورى فى التجريد واما الركوع
فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع
الرأس عنه ركنا انتهى وفى التاتارخانية وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ان الانتقال فريضة واما رفع الرأس من
الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من
مذهبه وفيها ايضا وفى الحاوى اذا ركع المصلى فلم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة
من اصحابنا انه يجب[٢] عليه سجدتا السهو وخامسها القومة
والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعى ثم الجلسة
والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الخلاصة والاعتدال فى الانتقال
سنة بالاتفاق وفى النهاية انما اختلاف الكرخى والجرجانى
فى طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة فى
الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابى
حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الظهيرية وعن اصحابنا
انه يأثم بترك قومة الركوع وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا[٦] تشديدا بليغا

---

* الامام الذى لايحسن القراءة لايجوز امامته. ملخص من البحر الرائق (منه)

* مسئله صلاتنده تعديل اركان ايتمين زيد امامه اقتدا صحيح اولورمى الجواب اولمز (فتاوى عطاء الله)

[٢] هذا يدل على انه ليس بفرض بل واجب (منه)

[٥] وكذا غيره من الجلسة والطمانينة فيهما لانه لاقائل بالفصل (منه)

[٦] اى فى جميع الركوع والسجود والقومة والجلسة

ففقال[٢] واكمال كل ركن واجب عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله
الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى فرض
فيمكث[٣] فى الركوع والسجود وفى القومة[٤] بينهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون[٥]
معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى وفى التاتارخانية
وفى شرح الطحاوى ولو ترك القومة والجلسة جازت صلوته
ولكن يكره[٦] اشد الكراهة وقال ابن الهمام فى شرح قول
الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اى باتفاق المشايخ
بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى هذه[٨] فرايض للمواظبة الواقعة بيانا وانت
علمت حال الطمانينة وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار قطنى
والبيهقى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى
الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله[٩]
كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر
فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يوجب السهو المصلى
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
يجوز صلوته فى قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه
السهو ويحمل قول ابى يوسف رحمه الله تعالى انها فرايض

على

[٢] الفاء فى مثل هذه المواضع لعطف التفصل على المجمل مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب (شرح)

[٣] تفريع لقوله اكمال كل ركن واجب (منه)

[٤] وكذا الجلسة بين السجدتين لان الكلام فيهما واحد عنهم (منه)

[٥] اى الصلوة التى يصلى مع ترك شئ من هذه الاربعة (منه)

[٦] وقد سبق انه يلزم الاعادة (منه)

[٨] اى الطمانينة فى الركوع والسجود ونفس والطمانينة فى القومة والجلسة القومة والجلسة (منه)

[٩] لعل القومة والجلسة ينبغى ان تكونا واجبتين (منه)

على الفرايض العملية وهى الواجبة فارتفع[٢] الخلاف انتهى
وقال[٣] ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة
والقومة والجلسة الوجوب وقال ابن الهمام فى موضع آخر
ثم اعتقادى انه اذا لم يسوّ صلبه فى الجلسة والقومة فهو
آثم لما تقدم[٤] يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى استشهاده
بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو
بمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول
الثانى لما عرفت آنفا ولكن يكفى فى هذا الباب مانقلنا عن
الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على
الوجوب فى مذهب ابى يوسف رحمه الله ورفع الخلاف غير
صحيح لما ذكر فى عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه
سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى وانه مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وهذا
نص فى الركنية ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك
رحمهما الله تعالى على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعى
وابى يوسف رحمهما الله تعالى فى ركنية الامور الستة السابقة
وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين منها اعنى الركوع
والسجود ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف فى الاربعة
الباقية وان فى طمانينة الركوع والسجود عن ابيحنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ثلث روايات اصحها الوجوب وادونها السنية
واضعفها احتمال الركنية وان فى رفع الرأس منهما عن ابيحنيفة
رحمه الله تعالى روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية

[٢] لان الفرايض والواجبات مشتركة فى الاثم والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة لا فى الاعتقاد فانه ان انكر الفرايض يكفر بالاتفاق بخلاف الواجبات (منه)

[٣] اى ابن همام وفى قوله ايضا اشارة الى ما قال فى شرح الهداية (منه)

[٤] من المواظبة وحديث ابن مسعود (منه)

وعند محمد رحمه الله ركن وفى القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما[٢] روايتين مشهورة ظاهرة هى السنية والاخرى
الوجوب ويحمل ما ذكره فى الخلاصة والنهاية وغيرهما من
دعوى اتفاقهما واجتماعهما على السنية على الروايات المشهورة
او على تخريجهم والافقد سمعت رواية عنهما فيما سبق ثم
الصحيح[٣] من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعنى
طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها
وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت
بامور منها مواظبة النبى عليه السلام بغير ترك مع[٤] الانكار
على التارك ومنها الآية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد
وانا نذكر انشاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح
بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق
﴿ المطلب[٦] ﴾ اما الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) واقامة
الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ[٧] فى افعالها
من اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما[٨]
يشبه القايم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين والامر
للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا
نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد[٩]
والتشمر[١٠] لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان
لم تكن قطعية الدلالة[١١] فان قيل فكيف تكون حجة مع الاحتمال
قلنا برجحانه على غيره قال القاضى والاول اظهر والى الحقيقة
اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية

وحقيقة

٢ اى عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
٣ هذا شروع فى تعيين المذهب الصحيح
والمختار (منه)
٤ وبدون الانكار يثبت السنة ومع
الترك احيانا يثبت النفل (منه)
حتى لو كانت بغير الانكار لا يثبت
الوجوب كالاعتكاف (منه) الذى هو
٦ فى ادلة المذهب المختار
الوجوب فى ادلة تعديل الاركان
٧ اى ميل عن الحق الى الباطل
كما ان القايم مستقيم لا اعوجاج فيه
فكذا ٨ هذا شرح
٩ من الجلادة وهى السعى ١٠ عطف تفسير
١١ فدلت على الوجوب لكونها ظنية
الدلالة

وحقيقة (يقيمون الصلوة) يجعلون الصلوة قايمة اوقويمة لكنه
بالمعنى الثانى اكثر استعمالا اعنى استعمال نحو اقام العود
بمعنى سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله
منتصبا وان كان التقويم فى التحقيق ايضا راجعا الى معنى
المنتصب فقيل انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر
من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا
لان التقويم يقع على القبيلتين على السواء بل الوصف بالتقويم
لنحو الدين والراى والطريق وما اشبهها من المعانى اكثر
وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعنى الانتصاب الى
المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا
ما آثر المصنف ولا خلاف فى التحقيق وهذا ارجح المحامل
انتهى ثم ضعّف[٢] الوجوه الثلثة الاخرى بكلام طويل يقول
هذا الضعيف عصمه[٣] الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف
فى مجازيتها والاقامة فى معنى تعديل الاركان اما حقيقة على
ما ذكر فى الكشف او اقرب الى الحقيقة على ما ذكره القاضى[٣]
ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب
الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافى
فى ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا ونذكر بعضها منها[٩]
ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى وسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على
النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع

٢ اى صاحب الكشف

٣ حيث قال والمعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب

٩ اى من السنة الدالة على وجوب بتعديل الاركان فى القومة (منه)

فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصلّ فانك لم تصل ثلثا فقال والذى بعثك بالحق ما اُحْسِنُ غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها) قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان الطمانينة فى القومة على ما نقلناه من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه قال (كان ركوع النبى عليه الصلوة والسلام وسجوده وبين السجدتين[2] واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام[3] والقعود قريبا من السواء) وهذا يدل على المواظبة[4] وفى رواية (رمقت الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسة ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) وقال النووى فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل

القيام

٢ اى الواقع بين السجدتين والواقع اذا رفع رأسه اوجلوسه بين السجدتين وقيامه اذا رفع رأسه (منه)

٣ اى كان قيامه وقعوده للتشهد طويلين وباقى الاركان متماثلة لم تكن طويلة (منه)

٤ لما فيه لفظ كان لانه يدل على الاستمرار (منه)

القيام انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريباً اذ لابد فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث آيات والظاهر ان يقرأ سبحانك اللهم الى اخره والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها ما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه (ان النبى عليه السلام قال اتموا الركوع والسجود) والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير وابو يعلى وابن حزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن وليد وشرحبيل بن حسنة رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال رسول الله عليه السلام لومات هذا على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام) ومنها ما روى البخارى عن زيد بن وهب رضى الله عنه قال (ان حذيفة راى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده فلماقضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال احسبه قال ولومت مت على غير سنة) وفى رواية (ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا عليها) وفى هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ عن النعمان رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ماترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذى

اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع فى كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ما ذكر فى اصول الفقه من ان الجواز فى العبادة بمعنى سقوط فرضية القضاء وفى المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا يرى انهم يقولون بجواز البيع وقت الاذان يعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك لا انه يحل ولا يأثم كيف وقد قال تعالى وذروا البيع وكذلك مرادهم بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة عليه وحق هذا الغافل المغتر ان يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء (منه)

يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يارسول الله قال لايتم ركوعها ولا سجودها) والسرقة حرام فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابوداود والنسائى عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير) ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجة وابن حذيمة وابن حبان عن على بن شيبان رضى الله تعالى عنه قال (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه[2] وصلينا خلفه فلمح بمؤخر[3] عينه رجلا لا يقيم صلوته يعنى صلبه فى الركوع فلما قضى النبى عليه السلام صلوته قال يامعشر المسلمين لاصلوة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود) اى لايسوى ظهره فى عقيب الركوع والسجود يعنى يترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها مارواه ابو يعلى والاصبهانى عن على رضى الله عنه قال (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع وقال يا على مثل الذى لايقيم صلبه فى صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنى فى نفاسها اسقطت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات ولد) وهذا التشبيه[4] يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذهما المرادان باقامة الصلب فى الصلوة ولكن الفرضية والركنية لاتثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله تعالى صلوة عبد لا يقيم

٢ =٢ ٦

فيها

٣ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء

٤ اى تشبيهه عليه السلام لمن لايقيم صلبه فى الصلوة على من دنى نفاسها فاسقطت (منه)

فيها صلبه بين ركوعها وسجودها) ومنها (رواه البخارى ومسلم
عن انس رضى الله تعالى عنه قال (انى لا آلوان اصلى بكم
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال
ثابت فكان انس يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى
واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى)
وفى رواية (واذا رفع رأسه بين السجدتين) ومنها ما رواه ابو
دواد عن انس رضى الله عنه قال ماصليت خلف رجل اوجز صلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم
ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد
وهم اى غلط اونسى) ومنها ما رواه البخارى عن مالك بن
الحويرث رضى الله عنه قال لاصحابه (الا انبئكم بصلوة النبى
عليه الصلوة والسلام قال وذاك فى غير حين صلوة فقام ثم
ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية[٢]) ومنها ما رواه مسلم عن
ابى سعيد رضى الله عنه انه قال (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ
السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد[٣] منك
الجد) وفى هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ماروا ه
مسلم وابوداود عن عايشة رضى الله عنها قالت (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد

[٢] بضم الهاء وفتح النون وتشديد
التناة التحتية اى قليلا
[٣] الجد بفتح الجيم العظمة والسلطنة
والعزة ابن ملك

لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص (٢) رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين
التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة (٣) الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم) وهذه
الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة ﴿التنبيه﴾ اعلم ان اكثر
الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما كانها
كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان
بطريق الاعتياد عنوانا للآفات فانه على ما عرفت فى المقدمة
شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان
ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول آفاته كثيرة
ظاهرة لايحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او
عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام اوغافل مشغول بمصالح
الانام والتى تخطر الآن (٤) ببالى من ضرر تعود ترك تعديل
الاركان وآفاته ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل اركان
الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركه
والتهاون (٥) بها من الاسباب السالبة كذا ذكره فى تعليم المتعلم
والثانى ايراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة (٦) وسقوط
الحرمة عندهم فيتهمونه فى دينه ولايعتمدون عليه فى الاقوال
والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان
من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة فى احدهما صار

٢ اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه وبين الاشخاص (شرح)

٣ عقبة الشيطان والاقعاء واحد وهو ان يضع الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء (مفاتح)

٣ وهو الاقعاء وهو ان يضع المصلى البنيه على عقبيه وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على الاخرى فى القيام (هروى)

٤ فان له ضررا آخر من جهة الدنيا والاخرة لان من له فقر لايتفرغ للعلم والعمل (منه)

٥ ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها (صدر الشريعة)

٥ اى قلة المبالات بها لا التحقير بها فانه كفر لايصدر من المؤمن (منه)

٦ هم الذين يحصلون العلم لرضاء الله تعالى وازالة الجهل عن انفسهم وعن غيرهم (منه)

مصرا

مصرا على المعصية فلا يزكى ولايعدل والرابع ايجاب الانكار[٢] على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية[٣] فى كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصيةً اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اذجاءَ فى الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتُها عليك فى الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس وجوب الاعادة اوفرضيتها على ما ذكر فى المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية اثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم العياذ بالله تعالى منه لما ذكر فى المطلب[٤] والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوءُ السراق لما[٥] ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا (ان الرجل يصلى ستين سنة وماتقبل له صلوة لعله[٦] يتم الركوع ولايتم السجود اويتم السجود ولا يتم الركوع) والحادى عشر كون الصلوة جدعاءَ لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لوكان احدكم هذه السارية لاكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلوته التى هى لله تعالى فاتموا صلوتكم فلن الله تعالى لايقبل الاتاما) والثانى عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهانى رحمه الله الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا (ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتم

[٢] اى التارك له معصيتان احدهما فعل والثانى سببية معصية الغير (منه)

[٣] ومن ترك صلوة واحدة يصير فاسقا لاتقبل شهادته ولايصلح للقضاء ولا الوصية ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة كما لو زنى اوسرق اوقتل مسلما بغير حق وعن ابيحنيفة رحمه الله تعالى ان من ترك الصلوة اياما فقد استحق القتل (منه)

[٤] وهو قوله عليه السلام لومات على حالة هذه مات غير ملة محمد عليه السلام (منه)

[٥] وهو قوله اسوءُ السرقة الذى يسرق فى صلوته

[٦] ولفظ لعل فى امثال هذه المواضع للاشفاق لا للترجى فليحفظ هذا (منه)

عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب فى مناجات الرب وترك امره فيها لما روى ابن حزيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى[٢] رجلا كان فى آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقى الله تعالى لاتنظر كيف تصلى ان احدكم اذا قام يصلى انما يقوم يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه) والرابع عشر الخيبة[٣] والخسران لما روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا[٤] (ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صحت فقد انجح وافلح وان فسدت فقد خاب وخسر) فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك رحمهم الله تعالى لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن قرظ مرفوعا (اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله) والمراد ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحا لافساد ما صلح من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولانقول به[٥] والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها[٦] فاذا لم يعد كان معصية

اخرى

واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن امام يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصية يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام ويبلغ اياه قيل ان مع كل مسلم خمسا من الملائكة وقيل ملكان وقيل ستون وقيل مائة وستون (منه)

٢ لان النبى عليه السلام يرى من ورائه كما يرى من قدامه وهو من معجزاته (منه)

٣ الخيبة بالفتح والسكون نوميد ومحروم اولق اح

٤ الحديث المرفوع هو المنقول عنه عليه السلام باسناده اليه

٥ اى يحبط العمل بالمعصية ولو كبيرة سوى كلمة الكفر نعوذ بالله تعالى منها (محرره)

٦ والاعادة اعم من القضاء والادا لانها يكون فى الوقت وبعده بخلاف القضاء فانه بعد الوقت (منه)

اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا للعتاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون[٢] انهم يحسنون
صنعا وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران
المبين والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من
الشرور والسابع عشر ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل
ليس بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون
عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى
وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائى وابن ماجة
والترمذى عن جرير رضى الله عنه مرفوعاً (من سن فى الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص عن اوزارهم شیء) وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة
رضى الله عنه مرفوعاً (من سنَّ شرا فاستُنَّ به كان عليه وزره
ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شیء) وهذه
الآفة مختصة بالعالم والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة
الامام فى الافعال وهى حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر
رضى الله عنه وزفر رحمه الله تعالى وسيجیء فى الخاتمة
انشاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلاً اذا ترك القومة
او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده اوربنا لك الحمد
او هما معاً والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد
السجود والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس
من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين
الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين

٢ يعنى يظنون انهم يفعلون فعلا حسنا
قال على ابن ابى طالب رضى الله عنهم
هم الخوارج وهكذا روى عن امامة الباهلى
وروى عن سلمان الفارسى قال هم
رهبان النصارى اهل الصوامع وهكذا
قال مقاتل رحمه الله تعالى (تفسير ابى
الليث)

الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثانى بعد السجود والسنة ان يقع
التكبير الاول حين الرفع والثانى حين الانخفاض وهذا الاتيان
مكروه وقال فى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة فى
الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال فى المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها
وتحصيلها فى غير موضعها انتهى والعشرون لزوم احد الامور
المكروهة فى الاذكار امّا اللحن[٢] الجلى بترك الحركة بل
الحرف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لا سيما المفرد فانه
يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لاتسع بين رفع
الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة
فيها الا بالادماج واللحن قال فى البزازية واللحن حرام بلا
خلاف وامّا تحصيل بعضها فى السجود وقد عرفت كراهته وامّا
ترك البعض وهذا اهون الشرور * ولنضم الى ما ذكرنا ما
ذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب
من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول والحادى
والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثانى والعشرون
تفريح عدوه وعدو الله ابليس والثالث والعشرون بعده
من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون
جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون
تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع والعشرون
ايذاء الحفظة الذين لايؤذونه والثامن والعشرون احزان
النبى عليه الصلوة والسلام فى قبره والتاسع والعشرون اشهاده
على نفسه الارض والليل والنهار واذاؤهم بذلك والثلثون

الخيانة

[٢] اتيمك اللحن بسكون الحاء اعرابه خطا

الخيانة بجميع الخلايق لأن المطر يقل بالذنب ثم اعلم ايها المصلى التارك للقومة والجلسة اوالطمانينة فيهما انى اذكر لك نكتة[٢] مؤثرة لعلك تتعظ وتتنبه ان كان فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى انك ان اقتصرت فى اليوم والليلة على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفى كل ركعة قومة وجلسه فلو تركت طمانينة كل واحدة منهما يصيرا ربعة وستين اثما ولو تركت انفسهما ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية[٣] الاظهار صار مأتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم اليه الهوى اى السقوط من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام فى كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك القومة صار فى كل الركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنالك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان ربنالك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين واذا ضم اليه اظهار

٢ النكتة هى مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظروا معان فكر من نكتة لتأثير الخواطر واستنباطها (تعريفات)

٣ اى النزول من الاعلى الى الاسفل اح

كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك السنة وهذا سوى الآفات الاخر مثل كونه سبباً لمعصية الغير اعنى عدم الانكار ومثل اقتداء الغير به واللحن فى الاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر وقبل العشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات جدا فهل يعدّ من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ومأتين وستة وخمسين مكروها وترك السنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر بين فى تركها ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا مثلا خمسمائة وتسعين سنة مؤكدة فى كل يوم وليلة وفى ترك كل سنة استحقاق عتاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التى يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين واى عمل مقبول لك لينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق[٢] حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد حليم ❁الخاتمة❁ اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال[٤]

الفقهاء

٢ هذا دعاء ابى بكر رضى الله تعالى عنه اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه (منه)

٣ وعلامة رؤية الحق حقا مثلا اذا رأيت الرجل يصلى الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان عالما او زاهدا او شيخا فالانكار والبغض عليك ولا يغرنك ظهور الخوارق والكرامات فى ايديهم لانه استدراج ومكر كما فى فرعون وان غررت بكراماتهم والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء وايمانك بلاء وضعيفا نعكر ولا نفعل منه (منه)

٤ وانما قدم ابن ملك اقوال الفقهاء لانه ولعل المقلدين

الفقهاء ما فی التاتارخانية لو رفع المقتدی رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفی موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز علی قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدی ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله تعالی لايجوز وفی الكافی ركع مقتدی فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت فی المقدمة ان الصلوة المكروهة تجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاری رحمه الله تعالی عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (انما جعل الامام اماما[1] ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا) وما رواه ابو داود رحمه الله تعالی عنه ايضا قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام[2] ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتی يكبر[2] واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتی يركع[2] واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفی رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی يسجد) وما رواه مسلم رحمه الله تعالی عن انس رضی الله عنه قال (صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضی الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس انی امامكم فلا تسبقونی بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف[3]) قال النووی رحمه الله تعالی فيه تحريم هذه الامور وما فی معناها والمراد بالانصراف السلام انتهی وما رواه مسلم رحمه الله تعالی عن ابی هريرة رضی الله عنه قال (كان

[1] قال فی الاحياء الناس يخرجون من الصلوة علی ثلثة اقسام طائفة بخمس وعشرين وهم الذين يكبرون ويركعون ويسجدون بعد الامام وطائفة بصلوة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلوة وهم الذين يسبقون الامام (مشكوة الانوار)

[2] يعنی وسمی الامام اماما ليؤتم به ويقتدی به علی وجه المتابعة (علی القاری)

[3] ای بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة فی الاركان الفعلية

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا قبله) قال النووى رحمه الله تعالى وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما رواه مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم (الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان) وما رواه الائمة الستة الامالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اما يخشى احدكم اوالا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس الحمار اويجعل صورته صورة الحمار) قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق ويقاس عليه السبق فى الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لاحاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه السلام (ولاتركعوا حتى يركع ولاتسجدوا حتى يسجد) وقوله ولا تسبقونى بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس فى التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم قال النووى رحمه الله تعالى هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرمانى هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لاتشبه سائر العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضى الله عنه لا

١ البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنسائى ومالك رحمهم الله تعالى

٢ قال النووى هذا غير محمول على الحقيقة لان المسخ لايكون فى هذه الامة وقال الامام الطيبى معناه ما يستحق به العقوبة فى الدنيا هذا الجزاء (منه)

يرى

يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم يرون
عليه اعادة[2] الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان
عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام انتهى
وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مايؤمن احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأس كلب) وما
رواه البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه قال (كنا نصلى
خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله علية وسلم
جبهته على الارض) وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رضى
الله عنه قال (صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفجر
فسمعته[3] يقرأ فلا اقسم بالخنس وكان لايحنى رجل منا ظهره حتى
يستتم ساجدا) والاحاديث فى هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل ﴿واما سنن الصف﴾ فما قال فى التاتارخانية *م*
واذا قاموا فى الصفوف تراصوا[4] وسووا بين مناكبهم وفى جامع
الجوامع ويسدون الخلل وينبغى ان يجئ الى الصلوة بالسكينة
والوقار وفى[5] الخلاصة وان[6] خاف الفوت *م* وكذلك اذا ادرك
الامام فى الركوع وفى جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام
افضلهم وفى الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى الركوع
لايدخل فى الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا
وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت
المواضع فعن يمين الامام وفى الخلاصة وان لم يجد فى الصف
الاول فرجة يقوم الى الثانية لانه اقرب الى الاول. النسفية[7]

٢ اى فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة عند الكراهة (منه)

٣ ولعل سماعه هذا القدر لبعده (شرح) فتدبر

٤ والميم اشارة الى المحيط وانما قدم اقوال الفقهاء لانه دليل المقلد (منه)

٥ ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون ٦ واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (من صحيح البخارى)

٦ لما يلحق الساعى منه التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب (القسطلانى)

٧ اى قال الامام النسفى فى فتاواه

سالت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال فقالا فى صلوة الجنازة آخرها وفى سائر الصلوة اولها انتهى وقال ابن الهمام من سنن الصف التراص[٢] فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ففى صحيح ابن خزيمة عن البراء رضى الله عنه (كان عليه الصلوة والسلام يأتى ناحية الصف فيسوى صدور القوم ومناكبهم ويقول لاتختلفوا فيختلف قلوبكم وان الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الاول) وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه الصلوة والسلام (استووا تستو قلوبكم وتماسوا ترحموا) وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذى عنه عليه الصلوة والسلام قال (الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويراصون[٤] فى الصف) وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[٣] وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال عليه الصلوة والسلام (اقيموا[٥] الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا[٦] بايدى اخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى) وروى البزار باسناد حسن عنه عليه الصلوة والسلام (من سد فرجة غفرله) وفى رواية ابى داود عنه عليه الصلوة والسلام (قال خياركم الينكم[٦] مناكب فى الصلوة) وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه[٧] له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة

واقامة

٢ اى التلاصق بحيث يتصل مناكبهم

٣ اذ المسنون ان يكون مابين قدمى المصلى فى القيام مقدار اربع اصابع (منه)

٤ اى يتلاصقون بحيث يتصل مناكبهم ابن ملك

٥ اى سووا فيبس تسويتها بان لايكون فيها اعوجاج فلا فرج (قارى)

٦ قال الخطابى رحمه الله تعالى معنى لين المناكب لزوم السكينة والخشوع فى الصلوة والطمانينة فيها لايلتفت ولا يحك بمنكبه منكب صاحبه وقال وفيه وجه اخر وهو ان لايمنع بتضييق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولايدفعه بمنكبه (منه)

٧ قال المصرى والحاصل ان كان فسحه له وتحركه لاجل تعظيم ذلك الرجل ورعايته فهو رياء وان كان فسحه وتحركه الاعانة على ادراك فضيلة الصف فهو حسن سمع

واقامة لسد الفرجات المأمور بها فى الصف والاحاديث فى هذا شهيرة انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها ما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو يعلم الناس ما فى النداء[2] والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) وما رواه ابن ماجة والنسائى وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثانى مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير[3] صفوف الرجال اولها[4] وشرصفوفها آخرها وخير[5] صفوف النساء[6] آخرها وشرها اولها) قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما اومتأخرا وسواء تخلله مقصورة[7] ونحوها اولم يتخلل وما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى[8] يؤخرهم الله فى النار) وما رواه ايضا عن البراء رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يلون[9] الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا) وما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رصوا[10] صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان

[2] يعنى تنازعوا فى النداء والصف الاول حتى اختصموا بالنداء واخذوا المواضع من الصف الاول بالمقارعة (على القارى)

[3] المراد بالخير كثرة الثواب فى الصف الاول (ابن ملك)

[4] لقربهم من الامام وبعدهم من النساء على قارى

[5] اى لبعدهن من مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال (ابن ملك)

[6] لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن (ابن ملك)

[7] المقصورة جامع ده حافظلار اوتوردغى ير (اخترى)

[8] اى يؤخرهم الله عن الخيرات ويدخلهم النار (طيبى)

[9] اى يقربون من الصف الاول ويتقدمون (ابن ملك)

[10] بحيث لايسع بين كل صفين صف آخر (ابن ملك)

٨*

يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف[٢]) وفى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر) وما رواه ايضا عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميا من الصفوف) وما رواه الطبرانى رحمه الله تعالى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا (من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله اجران[٣]) وما رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) زاد ابن ماجة رحمه الله تعالى (ومن سد فرجة رفعه الله تعالى بها درجة) وما رواه احمد والطبرانى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتسون الصفوف اولتطمسن الوجوه اوليخطفن ابصاركم) وما رواه مسلم والنسائى رحمهما الله تعالى عن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى[٤] منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى[٥] كانما يسوى القداح[٦] حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم اوليخالفن

الله

---

٢ الحذف بفتحتى الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحد حذفة فكان الشيطان يتصغر ليدخل فى خلل الصف ويوسوس على المصلين ويقطع عليهم صلاتهم (مجالس رومى)

٣ اى اجر لحضوره الصف مطلقا واجر لاختياره اليسار لهذا الغرض (شرح)

٤ بكسر اللام وفتح الياء وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد (شرح)

٥ لفظة حتى فى الموضعين للغاية الا انه فى الاول للغاية فى الكمال الاستواء ينتهى فى القدح وفى الثانى للغاية فى الزمان (شرح)

٦ القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله (نووى)

الله بين وجوهكم) قال النووى رحمه الله تعالى فيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء وما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله عن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام[٢] الصلوة) وفى رواية
من اقامة الصلوة وما رواه مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ
عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأمر
بتسوية الصفوف واذا جاؤه واخبروه ان قد استوت كبر
وما رواه البخارى رحمه الله عن انس رضى الله عنه انه
قدم[٣] المدينة فقيل له[٤] ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (ما انكرت شيئا الا انكم لا
تقيمون الصفوف) وبهذا الحديث استدل البخارى على وجوب
التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور
فذهبوا الى كونها سنة مؤكدة واستدلالهم بما رواه البخارى
ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال (اقيموا الصفوف فى الصلوة فان اقامة الصف
من حسن[٥] الصلوة) فان حسن الشىء زيادة على تمامه وذلك
زيادة على الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا
الا يرى الى قولهم قواعد المعانى والبيان تورث الكلام
حسنا والمحسنات البديعية تورث حسنا ايضا ولو سلم فيعارض
بنحو سووا فان الامر حقيقة فى الوجوب والترجيح مع البخارى
اذ هو الاحوط فى باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار

[٢] اى من محسناتها يقال لمحسن شئ متمه ابن ملك

[٣] من البصرة بعد مدة وقد ذهب بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم (شرح)

[٤] اى شئ انكرت منا فى هذه المدة النى اولها زمان النبوة الى الآن (شرح)

[٥] اى من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب (ابن ملك)

الى قول الصحابى وقد امر عمر وعثمان رضى الله عنهما
بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخارى ومارواه
ابو داود عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت
وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا
وسووا صفوفكم وما رواه مالك فى الموطأ عن ابى سهيل
عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت[2] الصلوة وانا اكلمه فى
ان يفرض[3] لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه
حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان
قد استوت فقال لى استوفى الصف ثم كبر ومارواه الترمذى
عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة . فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته
والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم
يوجد لايكره ولا يلزم فى المختار جذب رجل الى جنبه من
الصف المقدم * تمت الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه

٢ اى نودى باقامة الصلوة

٣ اى ان يقدر الى من بيت المال شيئا (منه)

№ 22